



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة مصرف السلام الجزائر 2018/2016

تحت اشراف الأستاذ/:

محمد الهادي ضيف الله

اعداد الطلبة:

أيوب العيفاوي

زين العابدين بوغزاله محمد

ميلود طواهرية

لجنة المناقشة:

د/ فوزي محيريق

د/ محمد الهادي ضيف الله

د/ رضا رهواني

رئيسا

أستاذ محاضر بجامعة الشهيد حمه لخضر

مشرفا ومقررا

أستاذ محاضر بجامعة الشهيد حمه لخضر

ممتحنا

أستاذ محاضر بجامعة الشهيد حمه لخضر

السنة الدراسية 2019/2018



إهداء

إلى كل من علمني حرفا . . . في مساري الدراسي والعلمي
إلى الوالدين الكريمين . . . حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية . . . في الجزائر الحرة الأبية
وإلى كل من كان لي سنداً

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

أيوب

إهداء

إلى كل من . . . يحب الله ورسوله
إلى كل غيور على وطنه . . . من أبناء الجزائر
إلى أمي . . . وأبي
إلى كل أفراد عائلتي
أهدي هذا العمل المتواضع

زين العابدين

إهداء

إلى رمز الرجولة والتضحية
إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد فخرا
أبي رحمه الله

إلى نبع الحنان ورمز الطهارة
إلى من منحني صفاء الوداد وصدق الكلمة وحب الإيثار
إلى من غمرتني بدعائها الذي كان نبراس إضاءة لي في ظلمة الحياة وشمعة أمل والتي أضاءت لي طريق
المستقبل
إلى والدتي الحبيبة حفظها الله

إلى كل أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم
إلى كل أساتذتي الأفاضل
إلى كل زملائي وزميلاتي بالدراسة الجامعية
إلى كل طالب للعلم والمعرفة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

ميلود

شكر وتقدير

لأبد لنا ونحن نختم مشوارنا الدراسي من وقفة نعود بها الى أعوام قضيناها مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير. باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى كل اساتذتنا الافاضل.....

كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم

أخص بالتقدير والشكر: الدكتور: ضيف الله محمد الهادي لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، رغم

مشاغله الكثيرة جعل الله ذلك في ميزان حسناته

وكذلك نشكر كل من مد لنا يد المساعدة، وقدم لنا العون،

وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر القوانين التي تنظم الاستيراد والتصدير على تطبيق صيغ تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الموافق للدراسة.

كما تم الاعتماد على دراسة حالة في مصرف السلام الجزائر، خلال السنوات الثلاث: 2016، 2017، 2018.

واستنادا إلى النتائج التي توصلنا إليها نجد أن البنوك الإسلامية قامت بالتكيف مع القوانين في تطبيق الصيغ الإسلامية، و هنا يبرز الدور الأساسي الذي تقوم به في سبيل تنشيط وتسهيل حركة المبادلات الخارجية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير على حد سواء بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

بنوك اسلامية، صيغ تمويل إسلامية، تجارة خارجية، مرابحة، بيع العاجل (سلم).

Abstract

The objective of this study is to know the effect of the laws governing import and export on the application of Islamic bank financing formulas for foreign trade. We have adopted the analytical descriptive approach that is approved for the study

A case study was made at Al Salam Bank Algeria during the three years: 2016–2017 and 2018.

Based on our findings we find that Islamic banks have adapted to the laws in the application of Islamic formulas, and here highlights the key role that is played in order to activate and facilitate the movement of foreign exchange for both import and export operations in accordance with Shariah regulations.

key words:

Islamic banks, Islamic financing modes, foreign trade, Murabaha, Bai Li Adjel (salam)

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
III	الاهداء
VI	شكر وتقدير
VII	الملخص
VIII	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
XI	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
02	الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية
03	المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية
07	المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
14	المطلب الثالث: الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية
25	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
25	المطلب الأول: عرض وتقديم الدراسات السابقة
34	المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
38	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية
39	المبحث الأول: طريقة وأدوات الدراسة
39	المطلب الأول: تقديم بنك السلام
45	المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2009/2018):
49	المبحث الثاني: المناقشة والنتائج
49	المطلب الأول: واقع عمليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام
54	المطلب الثاني: أثر آليات تمويل التجارة الخارجية على تطبيق الصيغ الإسلامية في بنك السلام
65	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	15
1.2	قائمة المساهمين في بنك السلام الجزائر	41/40
2.2	تطور ربحية البنك بين 2008 و 2018.	42
3.2	تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل بين 2014 و 2018	52
4.2	التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة 2016	54
5.2	التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة 2017	55
6.2	التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة 2018	56
7.2	جدول عمولات البنك في تمويل المؤسسات	57
8.2	جدول عمولات البنك في خدمات الاعتماد المستندي	58
9.2	جدول عمولات البنك في خدمات التحصيل المستندي	58
10.2	جدول مقارنة تطبيق صيغتي السلم والمراجحة	61

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	مخطط مراحل التحصيل المستندي	15
2.1	مخطط مراحل اعتماد المراجعة	20
3.1	مخطط مراحل اعتماد السلم	22
1.2	تطور عدد الاعتمادات/التحصيلات المستندية	53
2.2	مقارنة عدد الصفقات الممولة عن طريق صيغتي السلم والمراجعة	61

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	اتفاقية تمويل الشروط الخاصة (بيع السلم)	76
02	اتفاقية تمويل الشروط العامة (تابع لبيع السلم)	77
03	اتفاقية تمويل الشروط الخاصة (المراجعة)	78
04	اتفاقية تمويل الشروط العامة (تابع للمراجعة)	79
05	جدول الرصيد (المخالصة) لبيع السلم	80
06	جدول الرصيد (المخالصة) للمراجعة	81

المقطعة
التي
في
الكتاب
الذي
هو
المقطعة

أ- توطئة:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبياً في العالم الإسلامي، والتي جاءت لتلبية لاحتياجات المسلمين باعتبارها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن المعاملات الربوية التي تقوم عليها فلسفة البنوك التقليدية. وقد أثبتت هذه البنوك وجودها من خلال قيامها والاستمرار في عملها ونشاطها، وتوسع هذا العمل والنشاط في الدول الإسلامية وفي غيرها، من خلال استحداثها لصيغ تمويل للأفراد وللمؤسسات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، محاولة أن تجد لها مكاناً في الساحة المصرفية التي لا تزال - في معظم الدول - تنشط تحت مظلة بنوك مركزية تعمل وفق النظام المصرفي التقليدي.

وفي مجال تمويل التجارة الخارجية وجدت البنوك الإسلامية نفسها أمام عقود نمطية تفرضها الدول الغربية، مثل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتحويل الحر..... الخ، هذه العقود منها ما هو ربوي وبالتالي لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعامل به، ومنها غير ذلك أو تشوبه بعض المعاملات الربوية، أو يخالف بعض قواعد المعاملات المالية الإسلامية لذا لم تجد لها خياراً سوى أن تقوم بتطويع هذه العقود بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يخص عمليات التمويل المرافقة لهذه العقود قامت باستحداث اعتمادات وتخصيلات موصولة بصيغ التمويل الإسلامي المتداولة كالمراجحة والمشاركة والسلم والمضاربة.

ومع كل هذا تبقى الآليات التي تضبط عمليات التجارة الخارجية والتي تفرضها البنوك المركزية من بين المعوقات التي تؤثر على ربحية البنوك الإسلامية، وتطبيقها للصيغ الإسلامية للتمويل.

وفي دراستنا هذه سنحاول معرفة الأثر الذي تحدثه آليات التمويل على البنوك الإسلامية من خلال ما يلي:

ب- طرح الإشكالية:

بناء على الطرح السابق قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر القوانين والتشريعات السارية على تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية؟

ج- التساؤلات الفرعية:

وللإجابة الإشكالية سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو البنك الإسلامي؟ وكيف تتم فيه عمليات التمويل؟
- ماهي الصيغ الإسلامية المطبقة في تمويل التجارة الخارجية؟
- ما أثر تعليمات وتنظيمات البنك المركزي على اختيار البنك الإسلامي للصيغ التي يطبقها في مجال التجارة الخارجية؟

د- الفرضيات:

وللإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- يقوم البنك الإسلامي بالتمويل عن طريق صيغ تختلف عن البنوك التقليدية، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- يتم تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية عن طريق الصيغ التقليدية مع وصلها بصيغ التمويل الإسلامي
- يتأثر تطبيق الصيغ الإسلامية بالقوانين التي تفرضها البنوك المركزية على عمليات الاستيراد والتصدير.

هـ- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب جعلتنا تختار الموضوع نلخصها في ما يلي:

- دراسة البنوك تتماشى مع مجال تخصصنا العلمي.
- الاهتمام الشخصي بكل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، والشريعة الإسلامية
- التوجهات الحديثة نحو الصيرفة الإسلامية.

و- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي:

- إيصال رسالة لكل المهتمين بأن البنوك الإسلامية تحاول أن تتوافق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية، وتحتاج منا كمسلمين كل المساندة والدعم.
- إلقاء الضوء على ميدان تعامل المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية
- إثراء الدراسات بخصوص تمويل التجارة الخارجية من طرف المصارف الإسلامية

ز- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في كون البنوك الإسلامية تجد نفسها في تحد كبير مع أهدافها وسياساتها في مجال التجارة الخارجية التي تتحكم فيها الدول غير الإسلامية، وكيف تحاول التكيف معها.

ح- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في ما يلي:

- الحدود الموضوعية: تطرقت الدراسة إلى كيفية تعامل المصارف الإسلامية مع القوانين والتشريعات التي تصدرها البنوك المركزية في تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال تسوية المدفوعات الدولية.

- **الحدود المكانية:** تم تناول موضوع الدراسة على المستوى الوطني في مصرف السلام الجزائر، الادارة العامة بدالي إبراهيم، قسم التجارة الخارجية.

- **الحدود الزمانية:** تم الاعتماد في الدراسة على احصائيات مصرف السلام الجزائر في الفترة الممتدة للسنوات الثلاثة: 2016، 2017 و 2018.

ط- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

قصد دراسة الموضوع ومن خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وكذا التساؤلات الفرعية، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي في الجزء النظري الذي نعتبره مناسباً لطبيعة ونوع الموضوع، كما تم استخدام المنهج الاحصائي في دراسة الحالة المتعلقة بمصرف السلام (الجزء التطبيقي) والأدوات المستخدمة هي:

- احصائيات أرشيف بنك السلام للفترة الممتدة بين: 2016 /01/01 و 2018/12/31

- التقارير السنوية لبنك السلام للفترة الممتدة من 2012 إلى 2018

- قوانين المالية وقوانين المالية المكمل للفترة الممتدة من 2009 إلى 2017.

ي- هيكل البحث:

لدراسة الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: يشمل إطار النظريات الأدبية والتطبيقية المتعلقة بالمفاهيم الأساسية حول البنوك الإسلامية، حيث تناولنا فيه ماهية البنوك الإسلامية والصيغ التي تطبقها في التمويل بصفة عامة، وتمويل التجارة الخارجية بالخصوص.

الفصل الثاني: يشمل الدراسة التطبيقية حيث تناولنا فيها دراسة حالة مصرف السلام الجزائر ومدى تأثيره بالقوانين التي يفرضها البنك المركزي في مجال التجارة الخارجية.

وفي الأخير ختمنا بحثنا هذا بخاتمة عامة تناولنا فيها الإجابة على الإشكالية المطروحة

ك - صعوبات الدراسة:

عند القيام بدراسة الموضوع اعترضتنا الصعوبات التالية:

- صعوبة التنقل المتكرر إلى الجزائر العاصمة للحصول على المعلومات.

- نقص بعض المعلومات للسرية التي ينتهجها البنك في الإفصاح على المعلومات الخاصة بعملائه.

الفصل الأول
الخطوط

الخطوط
النظيرية

والنظيرية
والنظيرية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي والتي تعتبر تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلامي، حيث جاءت تلبية لاحتياجات المسلمين - باعتبارها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية- و للمؤسسات المصرفية المنشأة في العالم الإسلامي في منتصف القرن الماضي، وقد أثبتت هذه البنوك وجودها من خلال قيامها والاستمرار في عملها ونشاطها، وتوسع هذا العمل والنشاط في الدول الإسلامية وفي غيرها.

وباعتبار أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية كونها تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية، فإنها استحدثت صيغا لتمويل الافراد والمشاريع والتجارة الخارجية بالخصوص، محاولة أن تجد لها مكانا في الساحة المصرفية التي لا تزال - في معظم الدول - تنشط تحت مظلة بنوك مركزية تعمل وفق النظام المصرفي التقليدي.

ومن المعلوم أن التجارة الخارجية تسير وفق ترتيبات وقوانين تمت صياغتها على مدى عقود من المبادلات التجارية بين الدول الكبرى حيث تم وضع صيغ عالمية لتمويل التجارة الخارجية تفرضها هذه الدول، وعليه فإن البنوك الإسلامية لم تجد لها خيارا سوى أن تقوم بتطويع هذه الصيغ تماشيا مع الشريعة فاستحدثت اعتمادات وتحصيلات موصولة بصيغ التمويل الاسلامي المتداولة كالمراجعة والمشاركة والسلم و المضاربة.

وفي هذا الفصل قمنا بدراسة مفاهيمية للبنوك الإسلامية ومصادر أموالها واستخداماتها وصيغ التمويل المختلفة التي تعمل بها عموما وفي مجال التجارة الدولية خصوصا، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول : عموميات حول البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية ظاهرة معاصرة هامة، برزت في خمسينيات القرن الماضي، والتي قد أثبتت وجودها في الساحة الاقتصادية المحلية والعالمية، وقد توسعت في عملها ونشاطها ليس فقط في الدول الإسلامية، ولكن في الدول الأجنبية (غير الإسلامية)، وأصبحت تنافس البنوك التقليدية بصفة قوية.

وسيتيم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث : الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تعتبر مفهوما جديدا في الوساطة المالية يختلف عما كان عليه العمل في البنوك الكلاسيكية ولذلك تحتاج إلى توضيح وبيان لمفهومها ونشأتها وخصائصها.

أولا : تعريف البنوك الإسلامية :

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية منها تعريف جاء في وثيقة إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " بأنها البنوك أو المؤسسات التي ينص عليها القانون بإنشائها وفق الشريعة الإسلامية، على الالتزام بمبادئها وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"¹ .

وهناك تعريف للدكتور أحمد النجار على أنها "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"². ويمكن تعريفها أيضا " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية، في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية"³.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية مالية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية، تعمل على تجميع الأموال من الجمهور، وتوظيفها بما يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - عبد القادر بحيج ، الشامل التقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 355.

² - حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الشهاب، الجزائر، 1992، ص 5.

³ - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 43 - 44.

ثانيا : نشأة وتطور البنوك الإسلامية :

يعود تاريخ أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي على مستوى العالم إلى ثلاثينيات القرن الماضي في الجزائر بمبادرة من الشيخ أبي يقظان عندما تقدم مع بعض كبار التجّار والأثرياء الجزائريين بطلب الترخيص لتأسيس مصرف إسلامي جزائري، هذه المحاولة قد " نشرها الشيخ في مقالة تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، والتي نشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 29 جويلية 1928، وكانت تسمية البنك "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تمّ إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل بعض كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.⁴

أما العمل الفعلي في مجال المصرفية الإسلامية فيرجع " إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية غير أن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية بدأت عام 1963 عندما تم إنشاء مؤسسة الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين. ثم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة الذي عمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977".⁵

أما في الجزائر فقد كانت البداية ببنك البركة بتاريخ 1991/05/20 شراكة بين الحكومة الجزائرية متمثلة في البنك العمومي BADR ومجموعة البركة السعودية، ثم بنك السلام الذي تم انشاؤه في إطار التعاون الاماراتي الجزائري بتاريخ: 2008/09/10، وهو أول بنك إسلامي برأس مال خاص ينشأ في الجزائر.

وقد استمرت البنوك الإسلامية في النمو والتطور حيث أنه حسب إحصائيات 2018، المصارف الإسلامية الكاملة والنوافذ الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية في 21 دولة مشاركة من الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية،* بلغ عددها 189 مصرفا، و 82 نافذة في الربع الثاني من عام 2018 مقارنة بـ 184 مصرفا و 84 نافذة من عام 2017.⁶

⁴ - عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 2، 2013، ص5.

⁵ - العمري عبد الرزاق، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية (حالة البنك الإسلامي للتنمية) ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بالقائيد، 2010 - 2011، ص 53، 54.

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه هيئة دولية واضحة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، لضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة القطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. من خلال إصدار معايير ، أو تكييف المعايير الدولية لتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها. و عمل المجلس يعد متممًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

⁶ - الموقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا . https://www.ifsb.org/ar_membership.php تاريخ الاطلاع: 2019/02/17.

ونظراً للتوسع الكبير الحاصل في مجال الصيرفة الإسلامية قام صندوق النقد الدولي مع مجلس الخدمات الإسلامية لوضع المعايير المنظمة لعمل البنوك الإسلامية.

ثالثاً : خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- 1- **استبعاد التعامل بالفائدة:** تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي الذي يتميز عن البنوك التقليدية الربوية، فنجد البنوك الإسلامية تقوم على " استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه، نظراً لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وبدون هذه الميزة، يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر،⁷ وبدلاً من ذلك تقوم بالاستثمار في المشاريع باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل المشاريع تحت مبدأ تقاسم الربح والخسارة مع العميل.
- 2- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تعمل البنوك الإسلامية على أن لا تقوم بتمويل المشاريع التي يحرمها الشرع وهي من أجل ضبط هذا الأمر تقوم بإنشاء لجنة خاصة بالفتوى تابعة لها تقوم بضبط تعاملاتها بما يتوافق مع توجيهات وضوابط الشريعة الإسلامية.
- 3- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** . تعمل البنوك الإسلامية على توظيف الأموال ليس فقط من أجل الحصول على العائد المالي، ولكن يتعداه إلى العائد الاجتماعي من خلال جمع أموال الزكاة وتقديم القروض الحسنة والتي تهدف أساساً إلى خدمة الفقراء مما يحسن من وضعهم الاجتماعي، والذي يعود على المجتمع بالنفع.
- 4- **التركيز على الإنتاجية مقارنة بملاءمة العميل المالية:** يهتم البنك الإسلامي بسلامة المشروع لتحقيق الفوائد أكثر من اهتمامه بمدى تمكن العميل من سداد التزاماته في وقتها كما هو معمول به في البنوك التقليدية. ولذا فإن الاعتبار الغالب " هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع. أضف إلى ذلك نجد أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية التقليدية، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.⁸

⁷ - قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة 1، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 2.

⁸ - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث العدد السابع، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 306.

رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية :

تنقسم أهداف البنوك الإسلامية إلى قسمين هما: الأهداف المالية - كغيرها من البنوك - كونها مؤسسة تهدف للربح في المقام الأول، والأهداف الاجتماعية والتي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها.

1- الأهداف المالية:

كأي مؤسسة مالية ومصرفية تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق الربح ولكن بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ونذكر منها ما يلي:

- **جذب الودائع وتنميتها:** يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، للقيام بعمل الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واكتنازها، بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، حيث تعدّ الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي.
- **استثمار الأموال:** يعتبر استثمار الأموال من الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية، حيث "يعد ركيزة المصرف الإسلامي، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، لاستثمار أموال المساهمين والمودعين".⁹
- **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، ويعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي.¹⁰
- **زيادة الإنتاجية:** تتمثل زيادة الإنتاجية في أن كل استثمار مالي في البنوك الإسلامية يقابله إنتاج في الاقتصاد الحقيقي .

2- الأهداف الاجتماعية:

- تتميز البنوك الإسلامية بأهدافها عن غيرها من البنوك التقليدية، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:¹¹
- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجمع على أساس الشريعة الإسلامية.
- توفير الأموال اللازمة للقطاعات الاقتصادية التي لا ترغب بتمويل المصارف الربوية.

⁹ - حري محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 121-122.

¹⁰ - أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012، ص 1.

¹¹ - أنس البكري ووليد صافي، الأسواق المالية والدولية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 130.

- إدخال خدمات تضمن التكافل الاجتماعي المنظم على أساس الشريعة الإسلامية أي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية على أسس إسلامية.

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بأداء دورها وفق ما توفر لديها من الموارد المالية، وذلك عن طريق مصادر الأموال فيها والتي لا تختلف كثيرا عن موارد البنوك التقليدية، أما فيما يتعلق باستخدامات موارده فهي تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية، حيث أن للبنوك الإسلامية صيغ ومحددات تمكنها من استعمال مواردها لتحقيق أهدافها.

أولا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

- وهي المصادر التي يعتمد عليها البنك في نشاطه ويمكن تقسيمها إلى قسمين:
- 1- **مصادر داخلية:** تعتبر المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيره، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها. وتمثل في ما يلي:
- **رأس المال الخاص:** تقصد به رأس المال الذي خصصه المستثمر لهذا المشروع، ويمكن أن يكون عموميا أو خاصا أي مملوكا للخواص، وذلك يرجع إلى الملكية التي قام عليها البنك.
- **الاحتياطيات:** وهي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق في البنك وذلك لتدعيم المركز المالي والحفاظ على سلامة رأسماله وعلى ثبات قيمة ودائعه، وموازنة أرباحه.¹²
- **الأرباح المحتجزة:** هي الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية السابقة، ويتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية بعدم توزيع هذه الأرباح على المساهمين، ويكون البنك حراً في استخدام هذه الأموال طالما أنها تحت سيطرة الإدارة.
- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.¹³
- ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.
- وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة

التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

2- **مصادر خارجية:** يعتبر قبول الودائع من أهم أنشطة البنوك الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي يمنح للبنوك قدرتها التمويلية والاستثمارية، كما تشكل عصب مواردها الخارجية. وتتمثل في:

- **الودائع الجارية تحت الطلب:** هي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية حيث "تشكل الجزء الأكبر من الودائع التي يقبلها المصرف، وتعرف بأنها: "عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يودعها أصحابها في المصرف بغرض الحفظ، وتحت الطلب، وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد، وهي في ضمان المصرف ولا يشارك أصحاب هذه الودائع في العائد المتحقق ولا يتحملون أية خسائر".¹⁴

وهي تصنف فقهيًا على أساسها أنها قرض للبنك من طرف العميل يحق له المطالبة به متى شاء.

- **الودائع الادخارية وحسابات التوفير:** تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:¹⁵

✓ **حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:** يستحق هذا الحساب نصيبًا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

✓ **حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:** هذا النوع لا يستحق ربحًا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري (الودائع الجارية تحت الطلب).

- **الودائع الاستثمارية:** وهي الودائع لأجل والتي يتم ايداعها من طرف اصحابها، بقصد الحصول على فوائد نظير قيام المصرف الإسلامي باستثمارها في مختلف المشاريع دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع المصرف، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار، والتي يعتمد عليها البنك في مختلف الأنشطة الاستثمارية.¹⁶

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، حيث تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله، وتنقسم ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى نوعين هما:¹⁷

✓ **الإيداع مع التفويض:** بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعاته محليا أو خارجيا. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد.

✓ **الإيداع بدون تفويض:** بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله

14 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 183.

15 - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2019/02/02.

16 - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة و النشر، القاهرة، 1996، ص 277. بتصرف.

17 - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2019/02/02.

وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.

- **شهادات الإيداع والادخار والاستثمار المشاركة في الربح والخسارة:** وهي من الأساليب الإيداعية الحديثة في البنوك الإسلامية حيث أنه عندما يجد البنك فرصة استثمارية مربحة يقوم بتحديد مدتها ويطرح في مقابلها شهادات إيداع بنفس المدة.
- وبالتالي يمكن تعريفها على أنها "ورقة مالية تمثل حصّة في مشاركة تستحق نصيباً في أرباح المصرف المصدر لها حسب ما يتحقق من أرباح".¹⁸ وهي ثلاثة أنواع حسب نوع الوديعة (جارية تحت الطلب، ادخارية، استثمارية) والتي ذكرناه سابقاً بشيء من التفصيل.
- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى متاحة لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.¹⁹

ثانياً : استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

يتم استخدام الأموال في المصارف الإسلامية عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب مع كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، أو حرفية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

وتنقسم أساليب التمويل في المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف التقليدية حسب العقود المستخدمة فيها إلى نوعين مباشر وغير مباشر.

1- التمويل غير المباشر :

ينقسم التمويل غير المباشر إلى نوعين هما عقود المشاركات التي يشارك فيها البنك مع العميل في المشروع وصيغ التمويل القائمة على المديونية والتي تتخذ شكل القروض بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أ- التمويل القائم على المديونية:

يقصد بهذا النوع من التمويل أنه تمويل ينجر عنه دين في ذمة العميل يدفعه حسب ما تم الاتفاق عليه، وهو يأخذ عدة صيغ منها:

- المراجعة:

تعرف المراجعة على أنها عقد بين طرفين، أحدهما البنك الإسلامي الذي يتعهد ببيع سلعة للطرف الثاني (العميل) مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الأول الذي اشتراها به من السوق، شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر

السلعة الأصلي، وتنقسم المراجعة إلى نوعين: ²⁰

✓ **المراجعة العادية:** في هذا النوع يقوم البنك بدراسة حالة السوق وتقدير احتياجاته، وشراء السلع دون الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها للبيع بثمن أعلى مع إبراز الفرق. ومن خلال التعريف يتبين لنا أن هذا النوع يتكون من طرفين هما: البنك مالك السلعة والعميل الذي يريد شراء السلعة الموجودة أساساً لدى البنك.

✓ **بيع المراجعة للأمر بالشراء:** في هذا النوع يقوم البنك بشراء بضاعة بطلب من العميل ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح متفق عليه. في هذه الحالة نلاحظ أن هذا النوع يتكون من 3 أطراف هم: البائع مالك السلعة والعميل الذي يريد شراء السلعة والبنك الذي يكون وسيطاً بينهما.

- الاستصناع :

يعرف الاستصناع على أنه: "الاستصناع هو عقد يُشترى به في الحال مما يصنع صنعةً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاتٍ بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبشمن محدد." ²¹

وهو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم، مع وجوب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه والمواد الخام و..... الخ. وتجدر الإشارة إلى أن الثمن يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وقد يسدد على أقساط، وعند تطبيقه لعقد الاستصناع، يمكن للبنك الإسلامي أن يعتمد أحد الأشكال التالية: ²²

✓ **البنك من حيث كونه مستصنعاً:** في هذه الحالة يطلب البنك صنع سلعة بمواصفات محددة، وبعد أن يتسلم البنك هذه السلعة المصنوعة يقوم بتصريفها بأي شكل من الأشكال.

✓ **البنك من حيث كونه صانعاً:** في هذه الحالة يقوم البنك بصناعة ما يطلبه عملاؤه إما بإنشاء مصانع تنتج السلع المطلوبة وتكون تابعة له بالكامل، أو أن يكون شريكاً لبعض المصانع ويتأتى عن هذه المشاركة أن يتعامل البنك بالاستصناع مع عملائه.

✓ **البنك من حيث كونه صانعاً ومستصنعاً:** ويطلق عليه الاستصناع الموازي الذي يقوم فيه العميل بطلب سلعة من البنك فيكون بذلك صانعاً، وبما أن البنك لا يملك السلعة فإنه يقوم بطلب استصناعها من طرف ثالث وبالتالي يكون مستصنعاً.

²⁰ - أحمد فراس العوران، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012، ص 357-358. بتصرف

²¹ - مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 20.

²² - أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل القائمة على المديونية بالنوك الإسلامية، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، العدد 19، 2018، ص 50. بتصرف.

- بيع السلم :

وهو صيغة تمويلية يتم بموجبها التمويل عن طريق الشراء المسبق للسلعة من طرف المشتري، وذلك لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، ويعرف على أنه " عقد على موصوف في الذمة مؤجل ببدل مقبوض في مجلس العقد." ²³

ويتم في هذا العقد الاتفاق على تأجيل قبض السلعة من طرف المشتري، مع تعجيل دفع الثمن للبائع الذي يستفيد بالتمويل قبل تسليم السلعة.

- التمويل بالإجارة

عقد الإجارة " هو عقد يختلف عن غيره من عقود البيع، لأنه يتضمن تمليك منفعة وليس تمليك عين، و منه فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل - التي هي العين - وليس بيعا للعين نفسه، وهو بيع ناقص لأن مدة الانتفاع بالعين محددة بالعقد" ²⁴. وينقسم عقد الإجارة إلى نوعين رئيسيين هما:

✓ **الإجارة التشغيلية:** صفتها بأن يتقدم المستأجر إلى الممول لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر. وهذه الأصول عادة ما يشتريها البنك انطلاقا من دراسة السوق ويطرحها للجمهور.

✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك:** صفتها أن يقوم البنك بشراء الأصل استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول، ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين الأول يتعلق بإجارة العين، والثاني بوعد البيع.

- **التمويل بالقرض الحسن:** القرض الحسن هو قرض دون فائدة يقدم عادة لأسباب اجتماعية (تعتز، افلاس، مساعدات.... الخ)، وبالتالي هو عقد بين طرفين، أحدهما المقرض، والثاني المقترض، ويتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده، أو رد مثله، إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. ²⁵

ب- عقود المشاركات:

عقود المشاركات من البدائل الإسلامية للتمويل، ويقصد بالمشاركة: " اشتراك اثنين أو أكثر في تمويل مشروع ما وملكيتهم له، على أن يتم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة،

وتتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم، والأهداف المرغوبة منه.²⁶ وينقسم هذا النوع من الصيغ التمويلية إلى عدة أشكال هي:

- المشاركة الدائمة :

المشاركة الدائمة هي أن يكون البنك شريكاً في المشروع القائم الذي تم تمويله من طرفه، وذلك بصفة دائمة.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك :

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك صفتها أن يعطي البنك الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها.

- المضاربة:

هي " نوع من المشاركة أو المزج بين رأس المال والعمل. وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، إذ يدفع المال الطرف الأول، ويسمى صاحب المال، إلى الطرف الثاني، ويسمى المضارب، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بنسب متفق عليها عند التعاقد.

وإذا تحققت خسارة يتحملها صاحب المال ما لم يثبت أن هناك تقصيراً أو إهمالاً أو تعدياً من المضارب، كما أن هذا الأخير لا يحصل على مقابل لجهده في حالة الخسارة، وذلك ضماناً لتحقيق المساواة بينه وبين صاحب المال، فهما يخسران معاً، أو يربحان معاً.²⁷

- التمويل الزراعي

وهو نوع من التمويل خاص بالزراعة وما يتبعها، والذي يشمل الصيغ الآتية:

✓ **المزارعة :** وهي تقديم الأرض والبذور من مالكةا إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما.

✓ **المساقاة :** وهي تقديم الزرع والأشجار المثمرة المحددة من مالك الأرض إلى عامل (يعتبر شريكاً بعمله) ليقوم بتنميتها (الري أو السقي والرعاية)، وعلى أساس هذا العمل الذي يقوم به يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

✓ **المغارسة :** وهي تقديم الأرض من مالكةا إلى عامل ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج مشاركة.

²⁶ - خالد أمين عبد الله وآخرون. العمليات المصرفية الإسلامية، الأردن: دار وائل للنشر، 2008، ص. 17.

²⁷ - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م، ص. 22.

2- التمويل المباشر:

- يشمل هذا النوع من التمويل الأوراق الإسلامية المتداولة في السوق المالي وهي²⁸:
- **الأسهم** : وهي كل أسهم الشركات أي كان نوع النشاط يمكن قبولها في السوق المالية الإسلامية ما عدا الأسهم المحرمة أي التي ترتبط بشركات ونشاطات وأصاليب محرمة.
 - **صكوك الاجارة**: تطرح لجمع مبلغ لشراء عين وتأجيرها تأجيراً تشغيلياً أو منتهياً بالتملك لجهة ما، ويتوزع عائد الاجارة على حملة الصكوك مع رد جزء من قيمة العين عندما تكون الاجارة منتهية بالتملك. ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية وغيرها، وميزتها أنها تغل عائداً ثابتاً لحاملها هو نصيبه من الاجارة.
 - **صكوك المشاركة** : تطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصة في رأسمال الشركة مثل الأسهم، ولكن تختلف عنها كونها مرتبطة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك حق في الربح الذي يتحقق منها. ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركات ومعدل الربح الموزع.
 - **صكوك المضاربة** : وهي مثل صكوك المشاركات والاختلاف بينهما أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح والمضارب مدير العملية يحصل على جزء، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها المضارب فيتحمّلها حملة الصكوك.
 - **صكوك المراجعة** : تطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء، إضافة إلى مبلغ يتفق عليه عند عقد البيع، ويكون لحملة الصكوك الحق في الربح الناتج من المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم.
 - **صكوك السلم** : تطرح لجمع مبلغ وتسليمه لمورد قصد شراء سلعة منه، تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلعة وبيعها، فتصقّى هذه الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي إضافة إلى الربح من بيع السلعة.
 - **صكوك الاستصناع** : تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة، وحقوق حملة الصكوك تتمثل في ما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك.

المطلب الثالث : الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية

تقوم البنوك الإسلامية بنوعين من الصيغ المطبقة في عمليات تمويل التجارة الخارجية مثلها مثل البنوك التقليدية وهما التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، وعند استعمال الاعتماد المستندي فهي تلجأ إلى وصله بالصيغ التمويلية الإسلامية التي هي المصدر الأساسي للربح في عمليات البنك.

أولاً : التحصيل المستندي:

ليس هناك فرق في عملية التحصيل المستندي بين البنوك الإسلامية والتقليدية لأن هناك ممارسات متفق عليها دولياً في هذا المجال.

تعريف التحصيل المستندي:

يعرّف التحصيل المستندي على أنه: "طريقة دفع يقوم بها المصدر حيث يفوض البنك بتحصيل مدفوعات من المشتري، أو قبول كمبيالة، مقابل تسليم الوثائق التجارية والجمركية التي يتمكن من استلام البضائع".²⁹ وتجدر الإشارة في عملية التحصيل المستندي إلى أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

وهناك تعريف آخر هو: "التحصيل المستندي هو وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المتوجّب على المشتري مقابل استلامه للمستندات المطلوبة. ويقوم البنك بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد بناءً لأوامر المصدر أو بنكه، مستندات تشير إلى شحن البضائع، ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجّب على المستورد لصالح المصدر".³⁰

وبالتالي فإن البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع، وتكون مسؤوليتها محصورة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع.

وبالتالي يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه: آلية دفع في التجارة الخارجية تقوم على الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد، وتتم عن طريق تسليم المستندات التي تم إرسالها من المصدر إلى المستورد تثبت شحن البضاعة، مقابل تحصيل المدفوعات منه باسم المصدر.

أطراف التحصيل المستندي:

من خلال التعاريف السابقة، ومن الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي يمكن استنتاج أن هذه العملية يشارك فيها أربعة أطراف هم:

1- الأمر (البائع أو المصدر): وهو الذي يرسل المستندات إلى بنك المستورد مع الأمر بالتحصيل.

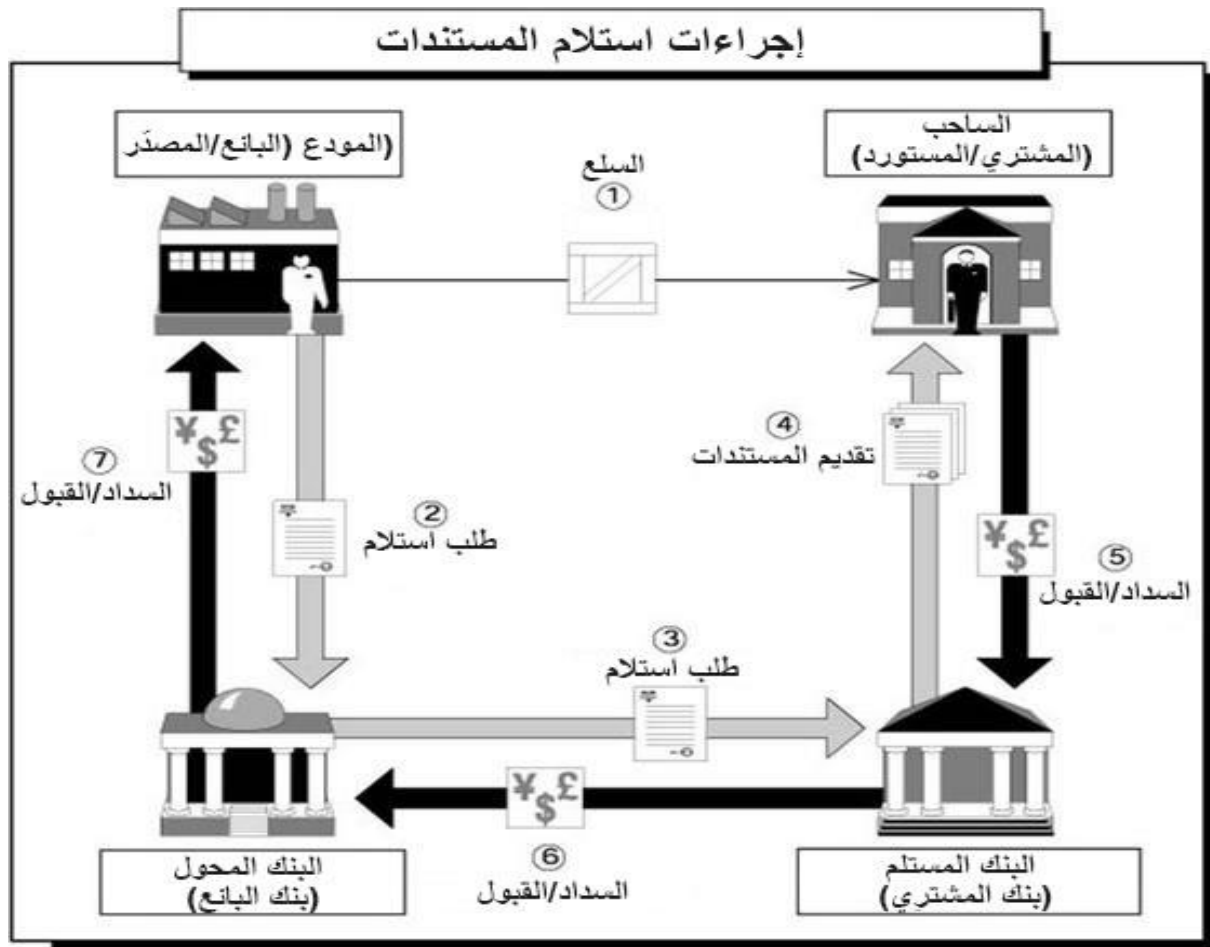
2- بنك البائع أو المصدّر: يستقبل المستندات المرسلّة من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

3- المشتري (المستورد): هو الطرف الذي تقدّم له المستندات من طرف البنك (بنك المستورد) من أجل الدفع أو القبول بالدفع.

4- المكلف بالتحصيل: هو بنك المستورد، والذي يتكفّل بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك المصدّر.

مراحل تنفيذ التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفق المخطط أدناه

الشكل 1.1: مخطط مراحل التحصيل المستندي



La Source: <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/collections.htm> موقع مرشد التجارة الخارجية:

تتضمن إجراءات التحصيل المستندي تبادلاً تدريجياً لمستندات بإعطاء ملكية السلع مقابل النقد أو الوعد بالتعاقد على السداد في وقت لاحق.

ويشير الرسم أعلاه إلى كل الخطوات متسلسلة نذكرها كما يلي: ³¹

1. موافقة المشتري والبائع على شروط بيع السلع بما يلي:
 - تخصيص التحصيل المستندي باعتباره وسيلة دفع.
 - تحديد البنك المحصّل/مقدم المستندات للتحصيل (عادة ما يكون بنك المشتري).
 - إدراج المستندات المطلوبة، بحيث يقوم المصدرّ/البائع (المالك الأصلي) بشحن السلعة إلى المستورد/المشتري (المسحوب عليه) ويتحصل على مستند نقل قابل للتداول (مستند شحن) من شركة الشحن/الوكيل.
2. يُعد البائع ويقدم (يحول) رزمة المستندات إلى مصرفه (البنك المسؤول عن التحويل) تتكون من:
 - أمر التحصيل محددًا الشروط التي يستطيع بموجبها البنك تسليم المستندات إلى المشتري واستلام المبلغ.
 - مستند النقل القابل للتداول (مستند الشحن)
 - المستندات الأخرى (مثل وثيقة التأمين، وشهادة المنشأ، وشهادة الفحص) التي يطلبها المشتري.
3. يرسل البنك المحوّل المستندات عبر البريد أو البريد الخاص إلى البنك المعين المحصّل/مقدم المستندات للتحصيل في بلاد المشتري بتعليمات مفادها تقديم المستندات إلى المشتري (المسحوب عليه) والحصول على السداد.
4. يقوم البنك الذي يُقدم المستندات للتحصيل (البنك المحصّل) بما يلي:
 - مراجعة المستندات للتأكد من اتساق المستندات مع أمر التحصيل.
 - إخطار المشتري بشأن النصوص والشروط الواردة في أمر التحصيل.
 - الإفراج عن المستندات عند الوفاء بشروط السداد.
5. ويقوم المشتري بما يلي:
 - السداد نقدًا (بالتوقيع على الكمبيالة)، أو بالتوقيع على القبول (الوعد بالسداد في تاريخ آجل).
 - استلام المستندات وحياسة الشحنة.
6. يسدد البنك المحصّل للبنك المحوّل فوراً أو عند حلول أجل الاستحقاق قيمة الكمبيالة المقبولة.
7. يقوم البنك المحوّل بعد ذلك بسداد المبلغ للبائع (المالك الأصلي)

ثانياً : الاعتماد المستندي :

يعتبر الاعتماد المستندي العملية الأكثر استعمالاً في مجال التجارة الخارجية في البنوك التقليدية أو الإسلامية على حد سواء.

تعريف الاعتماد المستندي :

هناك عدة تعريفات للاعتماد المستندي نذكر منها: " يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد واردات لصالح المصدرّ الأجنبي عن طريق البنك الذي

يُمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتقاعد عليها.³² ويعرف كذلك على أنه: " تلك العملية التي يقبلها البنك المستورد والتي تجعله يحلّ في مكان المستورد من خلال التزامه بتسديد مبلغ الصفقة الخاصة باستيراد السلع والخدمات لصالح المصدر الأجنبي عن طريق بنكه الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتقاعد عليها"³³

أطراف الاعتماد المستندي:

- من التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن الاعتماد المستندي له أربعة أطراف:³⁴
- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.
- **المستفيد:** وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك المحلي الذي يصدر الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد.
- **البنك المراسل:** هو البنك الخارجي الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بالاعتماد من البنك المصدر للاعتماد.

خطوات الاعتمادات المستندية:

- تتم الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات المستندية وفق الخطوات التالية:³⁵
- الخطوة (1):** يوافق المشتري على شراء بضائع من البائع. وقد يكون هذا الاتفاق أمر شراء، أو فاتورة مبدئية متفق عليها، أو عقداً رسمياً، أو تبادلاً غير رسمي لمعلومات. وتُبرم الاتفاقية بشأن البضائع المطلوبة للشراء، وكيف ومتى سيتم شحنها وتأمينها، وكيف ومتى سيتم الدفع. وفي هذا الحالة، يكون الاتفاق باستخدام خطاب اعتماد بحسب أنه آلية للدفع.
 - الخطوة (2):** يتقدم المشتري بطلب اعتماد من مصرفه، بالتوقيع على نموذج طلب/اتفاقية اعتماد من المصرف.
 - الخطوة (3):** بعد الموافقة على الطلب، يُصدر المصرف خطاب اعتماد ويبيعه للبائع (المستفيد).
 - الخطوة (4):** بعد استلامه ضماناً من المصرف بالدفع، يشحن البائع البضائع إلى المشتري.
 - الخطوة (5):** يُعُدُّ البائع المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ويقدمها للمصرف المصدر لخطاب الاعتماد.
 - الخطوة (6):** يفحص المصرف المصدر للخطاب المستندات، وإذا قرّر المصرف أن المستندات ممتثلة لخطاب الاعتماد، يدفع ثمن البضاعة للبائع.

³² - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 2001 ص 117 .

³³ - سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة الباحث المدنية العالمية، العدد 05، 2013، ص 134.

³⁴ - أمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة و الرؤية، مقال منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والعشرون، 2012، ص 267. بتصرف.

³⁵ - ICC, ICC Uniform Customs and Practices for Document Credits (UCP), 2007, p 95.

الخطوة (7) و(8): يحصل المصرف المصدر على المبلغ من مُقدّم الطلب (المشتري) وفقاً للشروط الواردة في اتفاقية خطاب الاعتماد، ومن ثم يبعث بها إلى مُقدّم الطلب.

الخطوة (9): يستخدم مُقدّم الطلب المستندات لأخذ البضائع من شركة الشحن، وبذلك تكتمل العملية.

مشروعية الاعتمادات المستندية :

بما أن الاعتمادات المستندية من المعاملات التي ظهرت قبل ظهور البنوك الإسلامية، فإن الفقهاء قد درسوها وقاموا بتكييفها وفق الشريعة الإسلامية، وقد أجازها الفقهاء المعاصرون، فإذا كان الاعتماد مغطى بالكامل - من طرف العميل - يعتبر عقد وكالة، لأن البنك فاتح الاعتماد لا يقوم بالتمويل. ويجوز له مقابل هذه الخدمات أخذ أجر، وإذا كان الاعتماد مغطى جزئياً - من طرف العميل - يعتبر عقد كفالة بالجزء غير المغطى، وعقد وكالة بالجزء المغطى، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك الإسلامي الحصول على عمولة مقابل الكفالة (حسب ما أقرته المجمع الفقهي)، ويجوز له الحصول على أجر مقابل الخدمات والجهد المبذول.

وقد اعتمدت البنوك الإسلامية هذا التأصيل بناء على قرارات المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، والذي عُقد بدبي سنة 1979.³⁶

مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

يختلف التحصيل المستندي عن الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

الجدول 1.1: جدول مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

التحصيل المستندي	الاعتماد المستندي
البنك المقدم للمستندات (بنك المصدر) لا يلعب أي دور ما عدا الوساطة من خلال نقل المستندات.	يلتزم البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) بالدفع بعد التأكد من احترام الشروط الموضوعة عند فتح الاعتماد.
البنك المقدم للمستندات لا يقوم بالدفع لزبونه (المصدر) إلا بعد دفع البنك المكلف بالتحصيل مبلغ الصفقة.	يتم الدفع بشكل أسرع إذ يقوم بنك الاشعار بالدفع لزبونه بمجرد التأكد من مطابقة المستندات.
لا توجد التزامات للبنك لأنه مجرد وسيط	الالتزامات البنكية تزداد في حالة الاعتماد المعزز وغير القابل للإلغاء.
تعتبر الثقة هي الأساس في عملية التحصيل	لا تعتبر الثقة شرطاً أساسياً في عملية الاعتماد.

Source: Amour Benhalima, Pratique des techniques bancaires, édition Dahlab, 1997, P95

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك فروقا بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي من ناحية وقت

التسديد، ومن ناحية ضمان المصرف، ومن ناحية الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد، وهما عمليتان لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية.

أنواع الاعتمادات والتحصيلات المستندية في البنوك الإسلامية :

من خلال التفريعات الفقهية السابقة يمكن تقسيم الاعتمادات والتحصيلات المستندية التي تقوم بها البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، سنذكر أنواع الاعتمادات المستندية والتي هي نفس الشيء مثل التحصيلات المستندية، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- الاعتماد المغطى بالكامل (اعتماد الوكالة):

يسمى الاعتماد المغطى بالكامل أيضا باعتماد الوكالة، لأن " العميل يغطي كامل قيمة الاعتماد، وذلك في شكل ودیعة أو حساب جار، حيث يتمكن المصرف من السداد للبنك المراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وفي هذه الحالة المصرف الإسلامي يقوم بدور الوكيل عن التاجر، في طلب المواصفات وتحديد الشروط المتعلقة بالبضاعة، وهنا يستحق المصرف الإسلامي مبلغا مقطوعا تتفق عليه الأعراف المصرفية، واستحقاقه للعمولة المقطوعة بوصفه وكیلا أو أجيروا³⁷، أما باعتباره كافلا للعميل فلا يأخذ عنه رسوما من العميل، لأن أخذ العوض عن الكفالة غير جائز شرعا.

وهذا النوع تتم الإجراءات فيه كما في الاعتماد المستندي لدى البنوك التقليدية. وقد يطلب العميل أن تتم العملية كتحويل مستندي إذا كان هناك ثقة متبادلة بين المصدر والمستورد.

2- الاعتماد غير المغطى بالكامل

هو الاعتماد الذي لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة، فيطلب تمويلا من البنك بضمن السلعة كاملا، ويتم وفق صيغتين هما اعتماد المراجعة واعتماد السلم.

أ- اعتماد المراجعة:

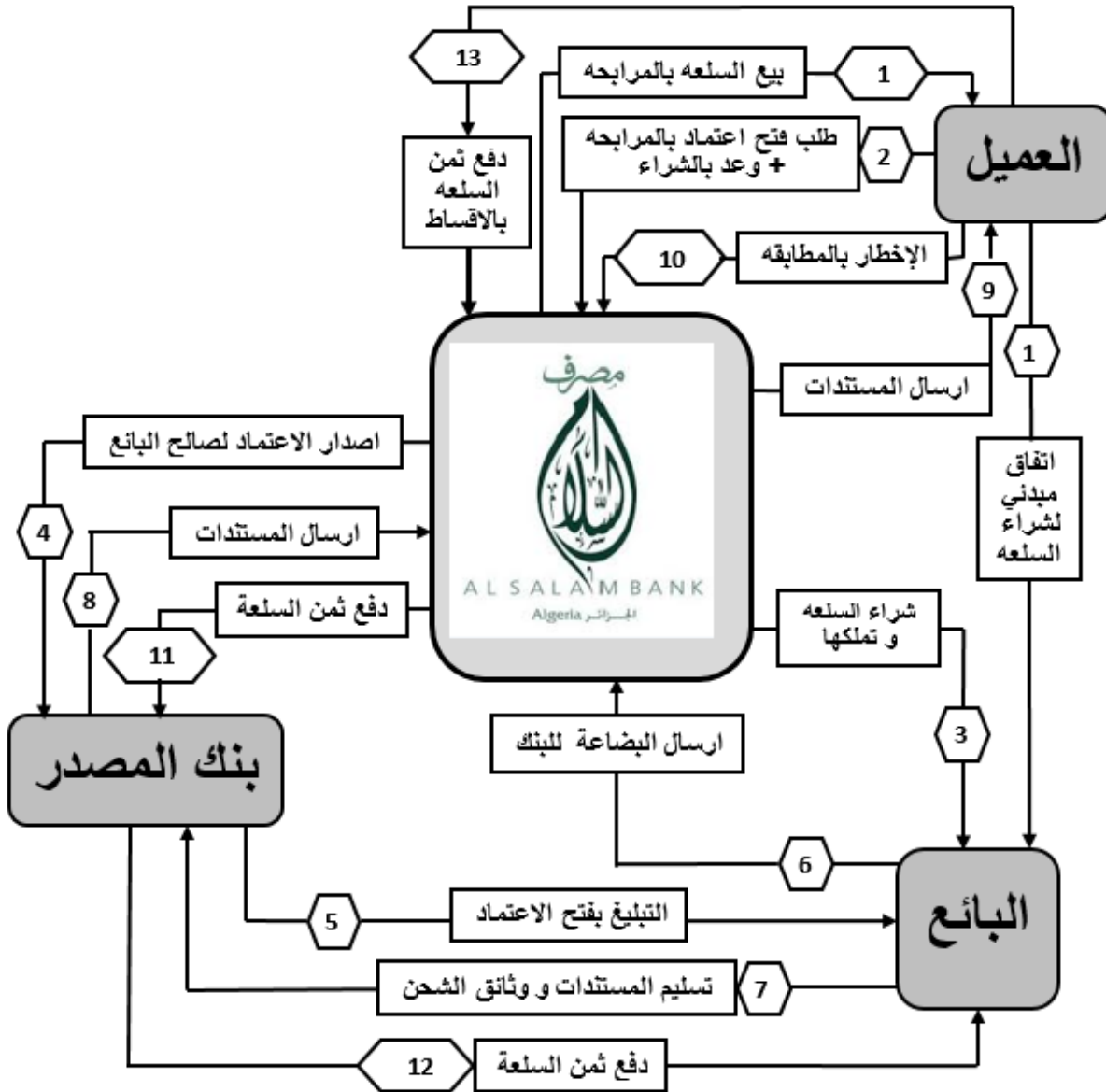
هو اعتماد لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة، فيطلب تمويلا من البنك، وينتقد من خلال شراء البنك الإسلامي السلعة باسمه ولصالحه من المورد الخارجي، بناء على طلب الزبون مع الحصول على وعد منه بشراء البضاعة لاحقا من البنك، ويتحمل البنك تبعة هلاك البضاعة في الطريق قبل التسليم، وعند وصول البضاعة يبيعها البنك بالمراجعة على الزبون.

وهذا النوع تتم الإجراءات فيه بأن " يتقدم المستورد المحلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالبا منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالبا ما يكون متفقا مع التاجر الذي سيشتري منه، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة

المصرف الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل الى المصرف الاسلامي يعقبه (موصول بعقد) عقد شراء بين المصرف والمصدر الاجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف الى العميل وهو بيع المراجحة.³⁸

خطوات الاعتماد بالمراجحة : تتم الإجراءات في هذا النوع من الاعتماد وفق المخطط التالي:

الشكل 2.1 : مخطط مراحل اعتماد المراجحة



المصدر: من انجاز الباحث اعتمادا على وثائق البنك.

حسب المخطط السابق يتم سير عملية اعتماد المراجعة بين البنك والعميل وفق الخطوات التالية

- 1- يتفق البائع (المورد الخارجي) مبدئياً مع المشتري (زبون البنك) لتصدير سلعة معينة.
- 2- يطلب العميل من البنك الاسلامي كتابيا فتح اعتماد مستندي باسم البنك لشراء السلعة من البائع مبينا الشروط المتفق عليها مع البائع، ويعد الزبون البنك بشراء السلعة عند وصولها، ويقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
- 3- يدرس البنك الاسلامي طلب الزبون، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة باسمه.
- 4- يقوم البنك بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
- 5- يُبلغ البنك المراسل البائع المستفيد بالاعتماد الذي يفتح باسم البنك فاتح الاعتماد.
- 6- يرسل البائع السلعة موجهة للبنك بأي وسيلة للشحن (طائرة- مركب- شاحنة... الخ)، مع وثيقة الشحن.
- 7- يسلم البائع (المستفيد) المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل.
- 8- يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد.
- 9- يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات إلى المشتري.
- 10- يُخطر المشتري البنك باستلامه السلعة مطابقة للمواصفات كتابياً.
- 11- يدفع البنك فاتح الاعتماد الى البنك المراسل ثمن السلعة.
- 12- يقوم البنك المصدر بدفع ثمن السلعة للبائع.
- 13- يبيع البنك السلعة للزبون بالمراجعة، ويسدد الزبون بالطريقة التي تم الاتفاق عليها.

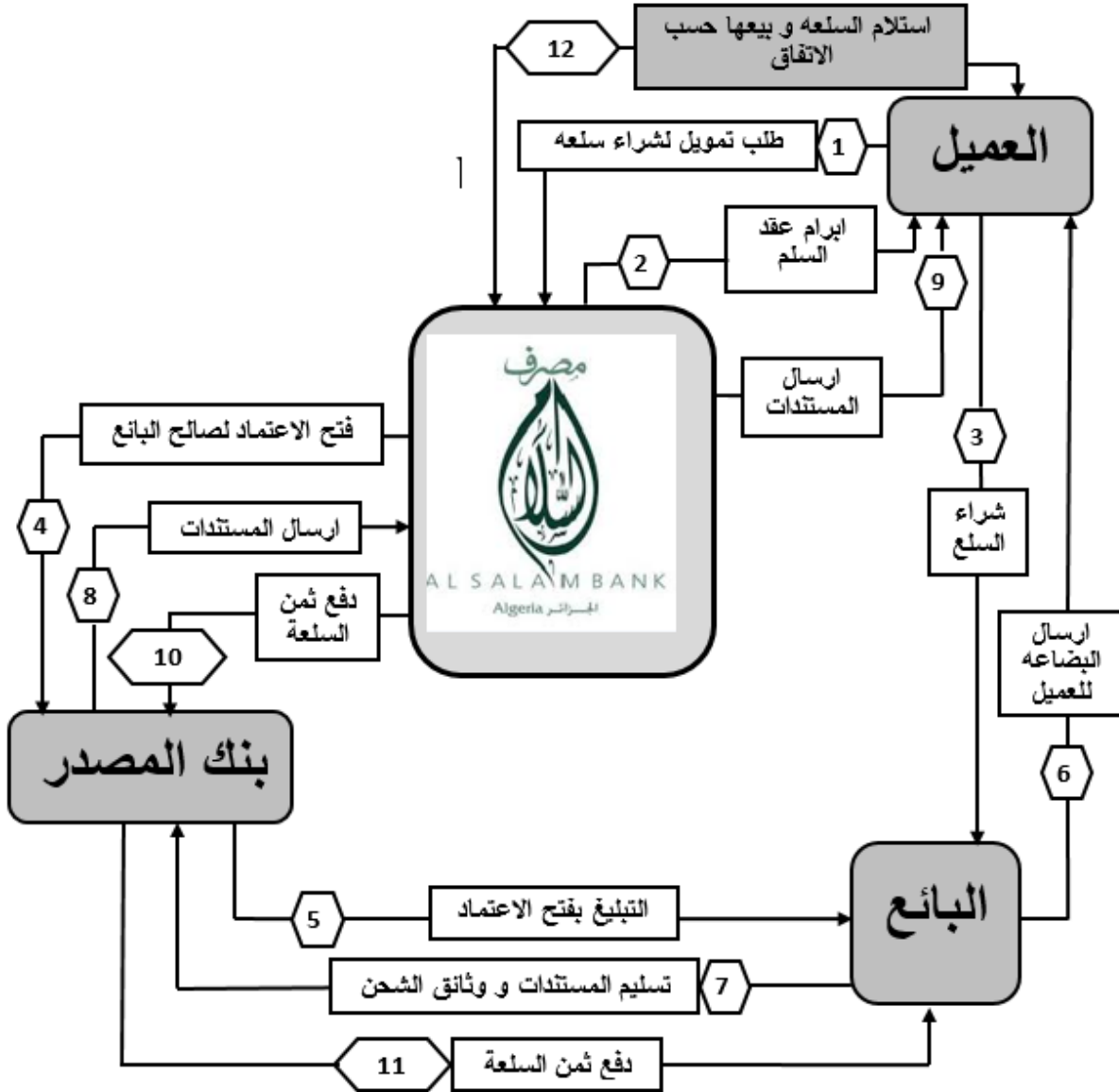
ب- اعتماد السلم:

هو اعتماد لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة، فيطلب تمويلا من البنك عن طريق عقد بيع سلعة تسلم آجلا بضمن يُسلم عاجلا من طرف البنك للعميل الذي يفتح به اعتمادا لشراء السلعة من المصدر.

وهذا النوع يتم فيه تنفيذ العملية بأن "يقوم العميل بالتقدم بطلب تمويل نقدي من البنك، مع التعهد للبنك ببيعه سلعة مؤجلة التسليم حسب ما يتم عليه الاتفاق بين الطرفين، على أن يقوم البنك بدفع قيمة السلعة مُقدما كاملا وحالا، ثم بعد تأكد البنك من القدرة الائتمانية للعميل يطلب منه التوقيع على عقود بيع السلم، ونظرا لافتقار البنك للقدرة على تصريف السلعة فإنه وبالنظر إلى خبرة العميل في هذا المجال فإن البنك يقوم بإبرام عقد وكالة لتصريف وبيع سلع السلم".³⁹

خطوات الاعتماد بالسلم : تتم الإجراءات في هذا النوع من الاعتماد وفق المخطط التالي:

الشكل 3.1: مخطط مراحل اعتماد السلم



المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على وثائق البنك.

عند تنفيذ أي عملية استثمارية بصيغة السلم يجب إتباع الخطوات الآتية:⁴⁰

- 1- يتقدم العميل بطلب استثمار مُعد من قِبل البنك يوضح فيه المبلغ الذي يحتاج إليه (رأس مال السلم) مقابل كمية أو وزن المحصول (السلعة) الذي سوف يقوم بتسليمه للمصرف ومكان التسليم وأجل التسليم وجنس ونوع

المحصول والضمانة التي سوف يقدمها للمصرف بالإضافة للمستندات الأخرى المطلوبة في مثل هذه الحال (أي أن يكون الطلب مستوفيا للشروط).

2- النظر في الطلب بواسطة الجهة المختصة وذلك بأن يقوم المصرف بدراسة الطلب دراسة وافية وشاملة ومستفيضة بموجب الاستمارة المعدّة لهذا العرض .

3- فإذا أن يقبل المصرف العرض بعد التصديق على الدراسة وعمل عقد السلم ، وعندها يقوم المصرف بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة ويلتزم البائع بالوفاء بتوفير السلعة في الأجل المحدد، أو أن يرفض المصرف التعامل معه لأي سبب يراه المصرف .

4- في حالة الموافقة على العرض المقدم ببيع السلعة حالا وبالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلمًا، فهنا يجب إخطار الزبون بالموافقة على طلبه رسمياً لأخذ موافقة المشتري على الشراء ليدفع الثمن حسب الاتفاق .

5- ثم يُفتح حساب باسم رأس مال السلم ليورد فيه مبلغ رأس المال وبعدها يُسحب ويُسلم للمسلم إليه وتتم تسوية هذا الحساب بعد قبض المسلم فيه (السلعة) وبيعه بواسطة المصرف .

6- ضرورة أخذ ضمان عيني أو شخصي من المسلم إليه (البائع) لضمان تسليم المسلم فيه (السلعة) خوفا من المماطلة ولحفظ حقوق المصرف من الضياع، أو من طمع وتلاعب المستغلين لفكرة العمل الإسلامي .

7- للمصرف عند تسلّم السلعة ثلاث حالات للاختيار من بينها:

أ- يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)

ت- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3- الاعتماد المغطى جزئياً:

وهو الاعتماد الذي يدفع الزبون فيه جزءا من مبلغ السلعة، والباقي يقوم البنك الإسلامي بتغطيته، وفي هذه الحالة تعتمد البنوك الإسلامية الأسلوبين التاليين:

أ) اعتماد المشاركة:

يمكن تعريف اعتماد المشاركة على أنه "الاعتماد الذي يكون في حالة إسهام العميل بجزء من قيمة الاعتماد وإسهام المصرف بالباقي، أي في حالة تمويل صفقات للعملاء الذين يحتاجون إلى أصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم وليست لديهم الموارد الكافية لاستيرادها.

ويتم فتح اعتماد المشاركة للعميل قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع، كما يجوز أن يفتح الاعتماد باسم أي من الطرفين (العميل أو المصرف) لأنه يحق لأي منهما المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين فيمكن أن يتفق على تأجير الأصل

المشترى بالمشاركة إلى العميل ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل، وقد يتفق الطرفان على أن يبيع المصرف نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلاً أو آجلاً فيكون ربح المشاركة ما زاد عن حصة المصرف من ثمن البيع ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة حتى لا تقول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعاً ، أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف⁴¹.

يستهدف اعتماد المشاركة الزبائن المحتاجين للأصول والمعدات ولا يمتلكون كامل ثمن هذه الأصول، ففي هذه الحالة يسهم الزبون والبنك الإسلامي مشاركة على حسب النسبة من الثمن.

الخطوات المتبعة في اعتماد المشاركة:

هي نفس الخطوات المتبعة في اعتماد المراجعة، فقط عند شراء السلعة تتم باسم البنك أو باسم العميل حسب الاتفاق، وفي آخر العملية قد يبقى البنك شريكاً دائماً في المشروع أو يبيع حصته للعميل أو غيره بالتقسيط أو مرابحة أو آجلاً حسب ما تم الاتفاق عليه.

ب) اعتماد المضاربة:

اعتماد المضاربة هو " الاعتماد الذي يفتح لصالح العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية، دون أن يكون لديهم الموارد الذاتية اللازمة. مثلاً في حالة رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محلياً وتحقيق مكاسب مادية منها، يقوم المصرف بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم المصرف كامل رأس المال لشراء السلع موضوع المضاربة ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها أما الخسارة فيتحملها المصرف بالكامل باعتباره رب المال الممول⁴².

يشترط في هذا النوع أن يطلب العميل التمويل قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع المصدر وأن يكون التعاقد لشراء السلعة مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكافة الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة.

الخطوات المتبعة في اعتماد المضاربة:

وتتم الإجراءات فيه وفق الخطوات التالية :

الخطوة 1: يقوم المضارب بطلب فتح اعتماد المضاربة على السلعة محل المضاربة وذلك قبل شرائها.

الخطوة 2 و 3 و 4: يقوم المضارب بشراء السلعة باسمه و يقوم البنك بفتح الاعتماد، ويبلغ البائع بذلك.

الخطوة 5: يقوم البائع بإرسال البضاعة للمشتري

الخطوات 6 و 7 و 8: يرسل البائع الوثائق إلى بنكه(بنك المصدر) الذي بدوره يرسلها للمشتري عن طريق بنكه (بنك المستورد).

الخطوة 9: يقوم المشتري بإخطار بنكه بمطابقة السلعة للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد البيع.
الخطوتين 10 و 11: يقوم بنك المستورد بدفع ثمن السلعة لبنك المصدر، والذي بدوره يرسلها للبائع.

هذا ما يخص خطوات تطبيق هذا النوع من الاعتماد، وعندما نتحدث عن التطبيق العملي نجد أن هذا النوع من التمويل قليل في البنوك الإسلامية، ويكاد يكون معدوما نظرا لأن مخاطره أعلى من الصيغ الأخرى من التمويلات الإسلامية.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة و ما يميزها عن الدراسة الحالية

يعتبر موضوع دراستنا الحالية ليس بالموضوع الجديد فقد سبقته عدة دراسات باللغة العربية والأجنبية على حد سواء، والتي تطرقت وبشكل واسع لمتغيرات الدراسة، واشتركت في استعمال المنهج الوصفي عند عرض الجانب النظري من الدراسة. وفي هذا المبحث سنعرض بعض الدراسات السابقة في الموضوع ونحاول مقارنتها بدراستنا الحالية، وذلك وفق مطلبين هما:

المطلب الأول: عرض وتقديم الدراسات السابقة

المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

المطلب الأول: عرض وتقديم الدراسات السابقة

يعتبر هذا البحث تكملة وإثراء للدراسات السابقة في هذا الموضوع، والذي يتناول مدى تأثير القوانين والتعليمات الضابطة للتجارة الخارجية على تطبيق الصيغ الإسلامية، وسنكتفي بالإشارة لأهم هذه الدراسات باللغتين العربية والإنجليزية (الأجنبية).

الدراسات العربية:

هناك عديد الدراسات باللغة العربية التي تطرقت لموضوع بحثنا اخترنا من بينها:

1- خالد عبد الملك: مشكلات الاعتمادات المستندية وأوراق التحصيل المستندي بالمصارف الإسلامية،

رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2008.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: تحديد الصعوبات والإشكالات التي واجهها مصرف الراجحي في تمويل التجارة الخارجية والداخلية من خلال الاعتمادات المستندية والتي يكون لها بعض الأثر السالب في اتجاهات عديدة كإحجام بعض العملاء عن التعامل مع المصرف في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى: التعرف على المفاهيم والضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية ومحاولة تقديم الحلول المناسبة للصعوبات والمخاطر التي تواجه العملاء والمصارف عند التعامل بها.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها :

- عدم وعي معظم عملاء الاعتمادات المستندية بمصرف الراجحي بالنواحي الشرعية والضوابط التنفيذية.
- هنالك اختلاف جوهري بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال الاعتمادات المستندي بالرغم من التشابه في الشكل والمظهر العام.

2- شاعة عبد القادر: الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض: رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

- تمحورت إشكالية الدراسة حول: هل يمكن اعتبار تقنية الاعتماد المستندي كأفضل حماية للدفع في التجارة الخارجية؟ كيف هو واقع تطبيقاتها في الجزائر؟
- تهدف إلى معرفة واقع الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية في البنوك الجزائرية.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- الاعتماد المستندي هو تقنية ضرورية لتمويل التجارة الخارجية والجزائر تمر بمرحلة تحول لاقتصاد السوق.
- إعادة تهيئة الجهاز البنكي الجزائري بآليات تسيير تمكنها من مواجهة التحديات القائمة خاصة في ظل الإصلاحات المرتبطة بالعملة.

3- بن شعبان حكيم: الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

- تمحورت إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى يمكن للاعتماد المستندي أن يؤدي دوره في تنشيط التجارة الخارجية؟

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أن الاعتماد المستندي أحد أهم أعمدة تسديد مدفوعات التجارة الخارجية المترتبة من الاستيراد والتصدير.

- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- للتقنية قدر كبير من الأهمية في مجال المبادلات التجارية الخارجية، ويتعين على المشرع الجزائري تقنين التجارة الخارجية والعمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي.
- يجب إعادة صياغة عملية الاعتماد المستندي وفق المتطلبات والمتغيرات العالمية.
- يجب تعزيز وتطوير الاعتماد المستندي لتجنب سلبياته خاصة لكونه يُجنب الخزينة الخسائر الفادحة جراء الصفقات التجارية الوهمية.

- يجب تدعيم سلطة المراقبة في البنوك التجارية وخاصة البنوك الخاصة.

4- بوكونة نورة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.

- تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية الجزائرية؟ وكيفية تمويلها؟

تهدف الدراسة إلى: إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية، وأهم السياسات المنتهجة.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- حتى تكون عمليات التجارة الخارجية في غنى عن المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها، فلا بد من إرفاقها بالوثائق اللازمة والضرورية.
- اختيار وسيلة الدفع بدقة وعناية لتجنب تحمل تكاليف أكبر، وحتى تضمن للمصدر وصول المبلغ المحدد في الوقت المفروض.
- تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية.

5- صابر مصطفى أحمد: تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية ، المشاكل والحلول.

رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2006.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: ماهية المشاكل التي تعترض تطبيق الصيغ الإسلامية في التمويل بصفة عامة ، وأفرد جزءا لتمويل التجارة الخارجية.

تهدف الدراسة إلى إبراز المشاكل الموجهة للصيغ الإسلامية من النواحي الفنية والإدارية، مع حادثة المصارف السودانية بصيغ التمويل الإسلامية مما يُصعّب مهمة اقناعها بتعديل برنامجها لتطبيقها.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- وجود علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر هذه الصيغ، والآثار المترتبة على ذلك.
- معرفة المعوقات التي أدت إلى ضعف استخدام هذه الصيغ التمويلية.
- يجب على المصارف السودانية الاهتمام بعملية التطوير، وابتكار أدوات وأساليب جديدة لتعبئة الموارد وتوظيفها بما تحقق أهدافها التنموية.

6- فقيري معاوية قرشي ادريس: التمويل المصرفي ودوره في التجارة الخارجية: رسالة ماجستير في الدراسات

التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2006.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: مشاكل التمويل المصرفي المختلفة والمتمثلة في مدى مقدرة صيغ التمويل الإسلامية على معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة. وما هي الميزات التي يتميز بها القطاع المصرفي في السودان؟ وما هو دورها في تمويل التجارة الخارجية؟ .

تهدف الدراسة إلى إبراز دور المصارف في عملية التبادل التجاري بين الدول المختلفة.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- تعتبر صيغ التمويل المصرفي الإسلامية قصيرة الأجل أفضل صيغ يمكن أن تتعامل بها المصارف في السودان.

- ضرورة الاهتمام بدراسة وتطوير صيغ التمويل الإسلامية المختلفة حتى نصل إلى نتائج أفضل.
- ضرورة معالجة المشاكل المختلفة التي يعاني منها القطاع المصرفي السوداني وذلك عن طريق التخطيط السليم مع إتباع الوسائل الحديثة في المصارف. كذلك أوصى البحث بدعم القطاعات الصغيرة بأنواعها المختلفة والعمل على خلق فرص استثمارية جديدة.

7- محمد عظيم الفاتح محمد: دور الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تنشيط حركة التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي (تخصص تمويل)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015،

- تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: ما هو دور الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في المدفوعات الدولية وتنشيط حركة التجارة الخارجية؟
- تهدف الدراسة إلى: معرفة الدور الرئيسي للتجارة الخارجية من خلال العلاقة بين وسائل الدفع (الاعتمادات المستندية) مع الصادرات وحجم الواردات
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- هناك علاقة طردية بين حجم الاعتمادات والواردات، فضلاً عن التحصيل وحجم الواردات
 - هناك علاقة طردية بين حجم خطابات الاعتماد والصادرات، أي أنه كلما زادت الاعتمادات زاد حجم الصادرات، وقد أوصى الباحث بتطوير البحوث في مجال الائتمان والتحصيل والعمل على استقرار سياسات البنك المركزي.

8- ايناس جواد حسن الملاعي : آلية التعامل بالاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية: رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

- تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: مدى تطابق آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية والقواعد والأعراف الدولية الموحدة .
- تهدف الدراسة إلى: إبراز أهمية الاعتمادات المستندية، وتعاملها في المصارف الإسلامية، ولتحديد آلية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضيح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للاعتمادات المستندية، وتنفيذها.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة، ومنها الاعتمادات المستندية، بعيداً عن الفائدة والربا المحرم شرعاً، حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجوراً وعمولات مقابل عمل يقوم به.
 - أظهرت الدراسة لنا أيضاً أن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي.

- أن الاعتماد المستندي نتيجة للعقد الأساسي وليس سبباً له، وأن الاعتماد لا يطغى على العقد الأساسي بل العكس صحيح.
- 9- بونحاس عادل: دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية: رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2014.**
- تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى فعالية استخدام تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها آلية لتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية بالجزائر.
- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية من استيراد وتصدير.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة لتمويل وتسوية مدفوعات التجارة الخارجية.
- تساهم البنوك التجارية في تطوير الوظيفة التمويلية من خلال تقنية الاعتماد المستندي.
- يلعب الاعتماد المستندي دوراً رئيسياً وفعالاً لضبط التجارة الخارجية والتحكم في حجم الصادرات والواردات.
- 10- ليندة حسان، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013.**
- تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى تأثير تطبيق صيغة الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية في الجزائر.
- تهدف هذه الدراسة إلى: التأكيد على الدور المتنامي للاعتماد المستندي كأحد الطرق الأساسية لتمويل التجارة الخارجية، ومحاولة تقييم الاعتماد المستندي كوسيلة دفع دولية ودوره في تأطير التجارة الخارجية الجزائرية.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- توجه المستوردون الجزائريون مؤخراً إلى فتح اعتمادات مستندية مع قبول ورقة تجارية، وذلك لغرض الاستفادة من مهلة التسديد من بيع البضائع المستوردة أو استعمالها في العملية الإنتاجية.
- يساهم الاعتماد المستندي في إضافة الشفافية على التعاملات التجارية الخارجية، من خلال متابعة ومراقبة البنوك للمستندات المقدمة من طرف المصدر.
- 11- هبة زكي: الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية العقبات والحلول، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2004.**
- تمحورت إشكالية الدراسة حول: أهمية الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية وبعده أحياناً عن المعايير والقواعد الدولية مما يؤدي إلى فقدان الثروات وضياع الكثير من الوقت والجهد.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- المصارف التجارية السودانية لا تلتزم بتطبيق القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

- لا تقوم المصارف التجارية السودانية بدراسة سوق السلع والجدوى الاقتصادية من استيراد السلعة موضوع الاعتماد.
- لا تهتم المصارف التجارية السودانية بتحليل المركز المالي للعميل من خلال ميزانياته المقدمة، مما يعرضها إلى مخاطر التعثر في السداد والدخول في مفاوضات وإجراءات قانونية مع العميل لاسترداد حقوق المصرف.
- 12- أبو القاسم عبد الله: مخاطر الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2007.**
- تمحورت إشكالية الدراسة حول: فقدان الثقة في عمليات الاعتمادات المستندية التي تقوم بتنفيذها المصارف التجارية السودانية.
- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف التجارية السودانية في عمليات الاعتمادات المستندية.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- المستورد السوداني يعتمد على أفكار المصدر في سير مراحل الاعتماد المستندي وتعديله ، حتى إن كان ذلك في مصلحة المصدر.
- ضعف التأهل والتكوين الداخلي بالنسبة للكوادر المصرفية المتعاملة في مجال الاعتمادات المستندية.
- عدم تنسيق وإعداد الاعتمادات المستندية وفقاً للأعراف الدولية الموحدة مما أوجد ثغرات قانونية.
- 13- شهاب الدين محمد: تقويم تجربة المؤسسات السودانية في الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2007.**
- تمحورت إشكالية الدراسة حول: الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاعتمادات المستندية والتعرف على وسائل الدفع الأخرى في التجارة الدولية.
- تهدف هذه الدراسة إلى: معرفة وسائل الدفع في التجارة الخارجية مع التركيز على الاعتمادات المستندية وتبسيط الضوء على الصعوبات والمشاكل التي تواجه العملاء عموماً والمؤسسات خصوصاً عند التعامل بها.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها :
- أن أفضل وسائل وطرق الدفع في التجارة الدولية تركزت في الاعتمادات المستندية.
- عدم تدريب موظفي المؤسسات السودانية على استخدام وسائل الدفع الخارجي في التجارة.
- 14- مصعب تركي نصار: تقييم الممارسات العملية للاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الدراسات العليا جامعة اليرموك، الأردن، 2011.**
- تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاعتمادات المستندية والتعرف على وسائل الدفع الأخرى في التجارة الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى: معرفة وسائل الدفع في التجارة الخارجية مع التركيز على الاعتمادات المستندية وتبسيط الضوء على الصعوبات والمشاكل التي تواجه العملاء عموماً والمؤسسات خصوصاً عند التعامل بها. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- تقديم التصور العملي الفعلي لممارسة الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.
- توضيح الانحرافات التطبيقية المتعلقة بهذه الاعتمادات والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

15- ايمان بوقرة، الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة: رسالة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: ماهي أهم الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاعتمادات المستندية في البنوك الأردنية؟

تهدف هذه الدراسة إلى: معرفة مدى تأثير المتغيرات (درجة انتشار البنك، الحجم، العمر، درجة الاستخدام التكنولوجي، حجم الاعتمادات المستندية) على التغلب على الصعوبات في استعمال الاعتمادات المستندية بين البنوك الأردنية.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية في الصعوبات التي تواجهها في ما يتعلق بالاعتمادات الصادرة.
- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية والمتغيرات (درجة انتشار البنك، الحجم، العمر، درجة الاستخدام التكنولوجي، حجم الاعتمادات المستندية).

الدراسات الأجنبية:

توجد الكثير من الدراسات باللغة الإنجليزية وذلك نظراً للاهتمام المتزايد على هذا النوع من التمويل وتطوره في دول جنوب شرق آسيا، وسنكتفي بعرض خمس دراسات هي:

1- Khadiza Tul Tahera, S.M. Kaisar Nasim; Letter of Credit: its importance and difficulties, Article published in Banglavisision Research Journal Vol. 14, No. 1, 2014

تمحورت إشكالية الدراسة حول: أهمية الاعتماد المستندي والصعوبات التي تواجه تنفيذه في تمويل التجارة الخارجية في بنغلادش.

تهدف هذه الدراسة إلى: مناقشة سير عملية الاعتمادات المستندية في بنغلادش، وتبسيط الضوء على الصعوبات والمشاكل عند التعامل بها، ومعرفة السيناريو المتبع لمواجهة هذه المشاكل والصعوبات. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- عمليات الاستيراد والتصدير في بنغلاديش تعتمد كلياً على الاعتماد المستندي كطريقة للائتمان.
- سياسة الاستيراد والتصدير التي يقدمها البنك المركزي في بنغلاديش تشجع على استعمال الاعتماد المستندي كطريقة ائتمان.
- وجود صعوبات في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، وعدم اتباع القواعد واللوائح بدقة.

2- Ahmed Azam Othman, An overview of shari a Issues regarding the application of the Islamique letter of Credits practice in Malaysia Article published in Isra International journal of Islamique Finance,v2,I2,decembre 2010

- تمحورت إشكالية الدراسة حول: كيفية تطبيق الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا في البنوك الإسلامية والتقليدية.
- تهدف هذه الدراسة إلى: دراسة كيفية تطبيق الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والتقليدية والنظر إليها من وجهة نظر الشريعة واقتراح التغييرات في الممارسة الحالية التي يتعين الاضطلاع بها لتقديم هذه الصيغة داخل نطاق الشريعة وبما يتوافق مع نظام القيم الإسلامية.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- هناك فرق بين الاعتماد المستندي الإسلامي والتقليدي من حيث التطبيق العملي ومن حيث المبادئ التي تضبط العملية.
 - من الضروري للمجتمع الإسلامي في جميع أنحاء العالم من خلال هيئة تجارية إسلامية معترف بها إنشاء قاعدة دولية محددة بشأن الاشكاليات العارضة في تطبيق الاعتماد المستندي والتي تتماشى مع الشريعة الإسلامية وبما لا يضيع حقوق أي طرف من أطراف هذه الصيغة.
 - أصبح ينظر إلى هذه الصيغة على أنها مهمة لأن الاعتماد الإسلامي لا ينتشر فقط داخل الدول الإسلامية فقط بل ينتشر على نطاق عالمي.

3- Ahcene Lahsasna, Implementation of the Islamic Letter of Credit in International Trade, Paper presented at the International Islamic conference on Islamic Banking and Finance 2,2007.

- تمحورت إشكالية الدراسة حول: تطبيق الاعتماد المستندي ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا.
- تهدف هذه الدراسة إلى: دراسة طبيعة الاعتماد والمفاهيم الإسلامية المتعلقة به في التجارة الدولية والقضايا الناشئة عنه في التجارة الدولية بما يتوافق مع مبادئ التجارة والتمويل الإسلامي.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- المعايير الحالية في العديد من البنوك الإسلامية وشركات التمويل لا تصل إلى المعايير الدولية.

- يحتاج تنفيذ خطاب الاعتماد الإسلامي إلى هيئة إسلامية دولية مع التخصصات في جميع المجالات المصرفية والمالية المختلفة، في الشريعة الإسلامية وغيرها لتمكين بناء شامل للإطار والقواعد واللوائح التي يمكن أن تكون الأساس لتنفيذ خطاب الاعتماد الإسلامي والتأكد من أنه في جميع الجوانب يتوافق مع المتطلبات الشرعية.
- شبكة البنوك الإسلامية ليست واسعة الانتشار بما فيه الكفاية وبالتالي لن يكون من الممكن الترويج للاعتمادات الشرعية على نطاق عالمي.

4- Rozwamani, BintiChi Hachim, Islamic Letter of Credit an Overview on Legal and shari a Issues, Paper presented at the International Islamic conference on Islamic Banking and Finance 2,2007.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى توافق كيفية تطبيق الاعتماد المستندي مع أسس الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية).

تهدف هذه الدراسة إلى: دراسة وتقديم مقترحات لملائمة القواعد المعمول بها في الاعتماد المستندي مع مبادئ التجارة والتمويل الإسلامي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها :

- الفكرة الأساسية في أسلمة الاعتماد المستندي هو الابتعاد عن الربا.
- التطبيقات الحالية للاعتمادات المستندية تتفق مع المبادئ الإسلامية التي تحرم الربا والغرر.
- هناك تشابه بين الاعتماد المستندي الإسلامي والتقليدي، ولكن في التطبيق العملي لهما هناك اختلاف جوهري بينهما.

5- Hakimah yaacob & Aphizan Abdullah, Standard Issuances for Islamic Finance in International Trade, Paper presented at International Congress on Interdisciplinary Business and Social Science,2012 .

تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى توافق كيفية تطبيق الاعتماد المستندي مع أسس الشريعة الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى: دراسة كيفية تطويع الاعتماد المستندي مع مبادئ التجارة والتمويل الإسلامي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها :

- الفكرة الأساسية في أسلمة الاعتماد المستندي هو الابتعاد عن الربا.
- التطبيقات الحالية للاعتمادات المستندية تتفق مع المبادئ الإسلامية التي تحرم الربا والغرر.
- هناك تشابه بين الاعتماد المستندي الإسلامي والتقليدي.

المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

يمكن القول إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها تتناول تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية ليس فقط عن طريق الاعتماد المستندي، كما في الدراسات السابقة ولكن أيضا عن طريق التحصيل المستندي وذلك باستخدام التكييف الشرعي للاعتمادات والتحصيلات المستندية، وما له من أهمية في التجارة الدولية، وبعض الدراسات السابقة قد أثارت الجانب القانوني الذي يحكم الاعتمادات المستندية.

و أهم ما يميز الدراسة الحالية عن سابقتها هي أننا قمنا بدراسة مدى تأثير التشريعات والقوانين المطبقة في مجال الاستيراد والتصدير على تطبيق هذه الصيغ.

وستتناول بنوع من التفصيل هذا الموضوع كما يلي:

- الدراسة 01 والدراسة 14: مع أن هذه الدراسة تتشابه مع دراستنا في أنها تخص البنوك الإسلامية، ولكنها تختلف عنها كونها تدرس مشكلات العملاء في التعامل مع المصرف في ما يخص الاعتمادات المستندية.
- الدراسة 02: هي دراسة تبحث في كون الاعتمادات المستندية أفضل أداة للدفع مقارنة بالوسائل الأخرى ودراستنا تدرس أثر القوانين والتعليمات التي تنظم عمليات التجارة الدولية.
- الدراسة 03 والدراسة 08: هما دراستان تهتمان بالجانب القانوني للاعتماد المستندي.
- الدراسة 04: تخص الإيجابيات لسياسات الدولة في مجال التجارة الخارجية ولا تهتم بأثرها على البنوك ونحن ندرس الآثار السلبية على البنوك الإسلامية.
- الدراسة 5 والدراسة 12: هما دراستان للعقبات والحلول بصفة عامة، وتتشابه مع دراستنا في التعرض للعقبات مع أننا تعرضنا فقط لأثر العقبات القانونية، والدراستان في السودان، وكذلك الدراسة 5 كما في دراستنا تخص البنوك الإسلامية ولكن الدراسة 12 تخص المصارف التجارية.
- الدراسة 06: هي دراسة نظرية أكثر منها تطبيقية، وهي تبحث في مقدرة الصيغ الإسلامية في حل المشاكل وهي في اتجاه معاكس لدراستنا التي تدرس المشاكل التي تؤثر على الصيغ وتطبيقها. وكذلك هذه الدراسة في المصارف التجارية، ودراستنا خاصة بالمصارف الإسلامية.
- الدراسات 07 و09 و10: هي دراسات تبحث في تأثير تطبيق الاعتمادات والتحصيلات على التجارة الخارجية، فالدراستان 7 و10 تخص حجم التجارة، والدراسة 9 تخص تسهيل وضبط التجارة، وقد تشابهت دراستنا مع الدراسة 7 في أنها درست أيضا التحصيلات المستندية، واختلفت الدراسات الثلاث عن دراستنا كونها اهتمت بحجم وضبط التجارة الخارجية، ولم تهتم بالآثار القانونية كما في دراستنا.
- الدراسة 11: تتشابه مع دراستنا في أنها تخص البنوك الإسلامية، وتختلف عنها كونها تدرس مشكلات العملاء في التعامل مع المصرف.

- الدراسة 13: هي دراسة للمخاطر التي تنجر عن التعامل بالاعتمادات المستندية، ودراستنا لا تتعرض للمخاطر.
- الدراسة 15: اختلفت هذه الدراسة بدراسة مدى تأثير متغيرات البنك على الاعتماد المستندية، ولم تدرس تأثير القوانين على تطبيق الصيغ كما في دراستنا.
- أما الدراسات الأجنبية فهي بالتفصيل التالي:
- الدراسة 01: هي دراسة للعقبات والحلول بصفة عامة، وتشابه مع دراستنا في التعرض للعقبات مع أننا تعرضنا فقط لأثر العقبات القانونية، والدراسة كانت في بنغلادش ودراستنا في الجزائر.
- الدراستين 02 و 03: اهتمت هاتان الدراستان بكيفية تطبيق الاعتمادات في ماليزيا ولم تهتم بالمشاكل التي تنشأ عن اللوائح والقوانين التي تحكم التجارة الخارجية التي تؤثر على تطبيقها كما في دراستنا.
- الدراسة 04 والدراسة 05: هما دراستان تهتمان بالجانب الشرعي في تطبيقات الاعتمادات المستندية، وما يتلاءم مع أسس الشريعة الإسلامية

خاتمة:

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً لأن ذلك يعتبر ربا محرماً في الإسلام، وتلتزم بالضوابط الشرعية الأخرى. وبالتالي نجد أن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وتسعى كل من البنوك التقليدية والإسلامية إلى تقديم كل الضمانات، والتسيير الأفضل لتقنيات تمويل التجارة الخارجية، وعلى الرغم من وجود أعراف دولية يتعامل بها عالمياً في تطبيق تقنيتي التحصيل والاعتماد المستنديين. إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في الإجراءات التي تسير بها، حيث تقوم يوصل الاعتماد والتحصيل المستنديين بالصيغ الإسلامية للتمويل من بينها المراجعة، وبيع السلم، والمشاركات، والمضاربة. ويعتبر هذا الفصل استخلاصاً للجانب النظري للبنوك الإسلامية، وكيفية مساهمتها في تمويل التجارة الخارجية حيث وضعنا فيه ماهية البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية التي تطبقها على العموم، وعلى الخصوص في مجال تسوية المبادلات التجارية الدولية، وكيفية التعامل مع الاعتماد والتحصيل المستنديين. وتطرقنا أيضاً في هذا الفصل إلى الدراسات السابقة في هذا المجال ووضحنا الفروقات بين دراستنا والدراسات السابقة.

الفصل الثاني

المادة الخامسة النمطية

تمهيد:

في إطار تعميق الدراسة النظرية وإثرائها وربطها بالواقع العملي في تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية، قمنا بدراسة عينة متمثلة في تمويل بنك السلام الجزائر للتجارة الخارجية على المستوى الوطني (المديرية العامة - قسم التجارة الخارجية)، أي أننا استقينا المعلومات عن كافة الفروع المنتشرة عبر التراب الوطني ولم نقتصر على وكالة بعينها. وذلك في الفترة الممتدة لثلاث سنوات هي: 2016، 2017 و 2018.

هذه العينة التي قمنا بدراستها وتحليل مخرجاتها نريد من خلالها معرفة واقع تمويل التجارة الخارجية ومدى استعمال الصيغ الإسلامية في البنوك الإسلامية وخاصة بنك السلام الجزائر، وكيفية تطبيقها، ومدى تأثير القوانين والتشريعات التي يفرضها بنك الجزائر لضبط عمليات الاستيراد والتصدير، والتي تعرف عدم استقرار، وعدم مراعاة لخصوصية البنوك الإسلامية في هيكلتها وتنظيمها وطرق التمويل التي تطبقها في هذا المجال.

وحسب ما تقدم سنتناول دراسة حالة بنك السلام في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

- المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج وتحليلها

المبحث الأول: طريقة وأدوات الدراسة

تعتبر مجموعة مصارف السلام من البنوك الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، وخاصة مصرف السلام الجزائري الذي ومنذ انطلاقه في أواخر سنة 2008 يحاول أن يجد له مكانا مرموقا في المنظومة البنكية العاملة في الجزائر، وفي مجال التجارة الخارجية بالخصوص، مع أن نسبة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا تتعدى 2 بالمئة، نظرا لأن بنك الجزائر عند إصداره للقوانين والتنظيمات التي تضبط العمل المصرفي لا يراعي خصوصية البنوك الإسلامية.

وفي هذا الإطار قمنا في هذا المبحث من الدراسة بالتعرف على بنك السلام وواقع تمويل عمليات التجارة الخارجية، وعليه قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

- الأول: تقديم بنك السلام.
- الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

المطلب الأول: تقديم بنك السلام

مع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، بدأت مرحلة جديدة اتجهت فيها الجزائر إلى فتح المجال لإنشاء البنوك الخاصة، حيث تم اعتماد عدة بنوك خاصة، من بينها بنكين إسلاميين، أولهما بنك البركة برأسمال مختلط عام وخاص، والثاني بنك السلام الذي يعتبر أول بنك إسلامي خاص يتم تأسيسه في الجزائر.

أولا: نشأة بنك السلام

يعتبر بنك السلام الجزائري شركة ذات أسهم ضمن مجموعة مصارف السلام، "هذه المجموعة بدأت فكرة انشائها باتفاق بين رجال أعمال وشركات ومجموعات إماراتية وخليجية من بينها: شركة أملاك للتمويل، وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "أمان"، شركة اعمار، وبنك دبي الإسلامي، والمجموعة الدولية للاستثمار. الخ، والذين اتفقوا على إنشاء بنك إسلامي في السودان أطلق عليه مصرف السلام- السودان، هذا المصرف حقق في السنة الأولى من تأسيسه نتائج جيدة - فاقت توقعات لجنة المؤسسين - حيث وخلال أول 6 أشهر عمل له سنة 2005 بلغت إيراداته الإجمالية 11,67 مليون دولار، مسجلاً صافي أرباح بلغ مليون دولار أميركي، فيما سجلت موجوداته نمواً بنسبة 125 في المئة وذلك عقب شرائه 60 في المئة من مصرف النيلين في السودان.¹

من هنا انطلقت فكرة إنشاء مجموعة مصارف السلام (مساهمة)*، حيث تم إنشاء بنك السلام البحرين في 2006، والذي بلغت أرباحه 16 في المئة في نفس السنة، وارتفع رأسماله من 300 مليون دولار إلى 1.6 مليار

¹ - <https://www.djazairiss.com/elmoustakbel/1001118> تاريخ الدخول: 2019/02/20 (بتصرف)

*- تم بناء فكرة مجموعة مصارف السلام على أن كل بنك ينشأ في دول معينة لا يعتبر فرعاً من بنك السلام الرئيسي لأنه لا يوجد بنك رئيسي، بل يوجد لجنة للمؤسسين باعتبارهم يملكون الحصة الأكبر في هذه المجموعة، هذه البنوك تنشأ ككيانات مستقلة باعتبارها شركات تساهم فيها لجنة المؤسسين، والأفراد والشركات في الدولة المضيفة، فمثلاً بنك السلام السودان بعدما اشترى حصة 60 بالمئة من بنك النيلين الحكومي، و تم دمج البنكين في بنك السلام، أصبحت الدولة السودانية تملك حصة من هذا البنك بقدر حصتها التي كانت تملكها من بنك النيلين الحكومي وهي 40 بالمئة منه.

دولار سنة 2008، وفاقست استثماراته ملياري دولار بعد استحواذه على البنك البحريني السعودي التقليدي، وطرح أكبر اكتتاب عام في تاريخ المملكة (البحرين) حيث بلغت حصيلته أكثر من 2.7 مليار دينار بحريني (7 مليارات دولار أمريكي)، وثم إدراجه في بورصة البحرين في 2006، ثم في سوق دبي المالي في 2008².

وبعد النجاح الكبير الذي حققته في السودان والبحرين، وفي إطار النظرة التوسعية للمجموعة والتي تهدف إلى نشر مصارف السلام في العديد من الدول العربية كانت الخطوة التالية إنشاء بنك السلام في الجزائر لما تتمتع به من فرص نمو كبيرة - خاصة في ظل التشريعات والقوانين التي عملت الحكومة على إصدارها وتطبيقها - وفي مرحلة مقبلة التواجد في دول عربية أخرى هي سوريا ثم الأردن ولبنان.

وقد تم إنشاء البنك من طرف 22 مساهما من جنسيات مختلفة أغلبها امارتية وخليجية، وفي ما يلي جدول يتضمن قائمة بالمساهمين في البنك سنة 2017، مع نسبة كل منهم، مع العلم أنها لم تتغير عن سنة 2008، فقط التغيير في بعض نسب هؤلاء المساهمين:

جدول رقم 1.2 قائمة المساهمين في بنك السلام الجزائر

الرقم	المساهمون	النسبة %	المبلغ (دج)
01	مصرف السلام البحرين	16.58	1.658.000.000
02	شركة أملاك للتمويل	1.42	142.000.000
03	مصرف السلام السودان	3.6	360.000.000
04	شركة ليدر كاييتال	3.6	360.000.000
05	شركة اعمار العقارية	3.6	360.000.000
06	شركة بيت الاستثمار العالمي	3.6	360.000.000
07	شركة البطين للاستثمار	3.6	360.000.000
08	شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين " أمان "	5	500.000.000
09	السيد عبد المنعم بن راشد بن عبد الرحمان الراشد	3.6	360.000.000
10	السيد محمد علي راشد العبار	3.6	360.000.000
11	السيد حسين محمد سالم الميزة	3.6	360.000.000
12	السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	26.58	2.698.000.000
13	أل بي سي الشركة القابضة للاستثمار	4.5	450.000.000

..... /

² - مصطفى عبد العظيم، جريدة الاتحاد الاماراتية، حوار مع السيد حسين الميزة نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمصرف السلام، 2006/12/19.

(بتصرف)، الموقع الالكتروني: <https://www.alittihad.ae/article/87396/2006/>

..... /

14	مجموعة عبد اللطيف ومحمد الفوزان	2.16	216.000.000
15	شركة زعيل للاستثمار	3	300.000.000
16	بنك التضامن الإسلامي الدولي اليمني	3	300.000.000
17	السيد سالم راشد سعيد المهدي	1.8	180.000.000
18	السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	1.44	144.000.000
19	شركة المهيدب القابضة للتجارة والصناعة	1.44	144.000.000
20	السيد أحمد حلمي منيب عمروش	1.44	144.000.000
21	السيد عبد الله هادي أحمد الحسني	1.44	144.000.000
22	شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني وأولاده	1	100.000.000

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك السلام، ص 54.

وقد تم تأسيس بنك السلام الجزائري في 08/06/2006، وحصلت المجموعة على الترخيص لإنشائه من طرف الحكومة الجزائرية في 18 أكتوبر 2006، برأس مال مدفوع بقيمة 100 مليون دولار، وهو ما يعادل 7.2 مليار دينار جزائري، وقد تم رفع رأس المال في سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري.

وبعد الانتهاء من إجراءات التأسيس الأولية واختيار المركز الرئيسي بالعاصمة الجزائرية واستكمال بقية إجراءات إطلاق المصرف تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر بتاريخ: 10/09/2008، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ: 20/10/2008 بمقره الرئيسي بدالي ابراهيم بالجزائر العاصمة.³

ثانيا: تطور البنك وانتشاره الجغرافي:

منذ دخول البنك للسوق الجزائرية وهو يعمل على ترسيخ مكانته ضمن المنظومة البنكية، وفي إطار الخطط التوسعية والسياسة المتبعة في الانتشار عبر الوطن، قام البنك بفتح 7 فروع في الوسط الجزائري، منها 6 فروع في الجزائر العاصمة، وفرع في البليدة، و4 فروع في الشرق الجزائري هي سطيف، عنابة، قسنطينة وباتنة، وفرع وحيد في الغرب الجزائري في وهران، و3 فروع في الجنوب هي بسكرة، ورقلة وأدرار، وبالتالي أصبح البنك ممثلاً بـ 15 فرعا عبر التراب الوطني، ويتم حاليا التحضير لفتح فروع في كل من عين وسارة، تيارت والجلفة.⁴ وفيما يلي كرونولوجيا انتشار البنك:⁵

³ - بنك السلام، التقرير السنوي 2012، ص 04.

⁴ - أم الخير حميدي، يومية الحوار الجزائرية، حوار مع المدير العام لبنك السلام الجزائر، 17/03/2018، ص 4 و 5.

⁵ - بنك السلام، التقارير السنوية من 2012 إلى 2017، بتصرف.

- سنة 2008 : افتتاح البنك بفرعه في دالي إبراهيم في 20/10/2008.
 - سنة 2009 : بعد 3 أشهر من بدأ العمل افتتاح فرع باب الزوار. (لم نجد التاريخ بالتحديد)
 - سنة 2012 : افتتاح فرع سطيف بتاريخ: 14/10/2012
 - سنة 2013 : افتتاح فرع البلدة في: 04/06/2013
 - سنة 2014 : فرع وهران في: 17/07/2014
 - سنة 2014 : فرع القبة بالجزائر العاصمة في: 16/06/2015
 - سنة 2016 : فرع قسنطينة في: 30/11/2016
 - سنة 2018 : تم افتتاح 6 فروع هي على الترتيب: فرع ورقلة بتاريخ: 1/03/2018، وفرع حسيبة بالعاصمة في: 09/05/2018، وفرع سيدي يحيي حيدرة بالعاصمة بتاريخ: 1/08/2018، وفرع ادرار في: 31/10/2018، وفرع بسكرة في: 14/11/2018، والفرع الخامس فرع باتنة الذي تم افتتاحه بتاريخ: 19/12/2018 .
 - سنة 2019 : ثم افتتاح فرع عنابة: 06/02/2019، وفرع سطواوي: 20/02/2019.
- هذا من جانب التوسع الجغرافي، أما التطور المالي للبنك فنلخصه بناء على مؤشر الربحية من سنة انشاء البنك إلى سنة 2018، وفق الجدول التالي:

جدول 2.2 تطور ربحية البنك بين 2008 و 2018.

السنوات	صافي الأرباح (الوحدة مليون دج)	نسبة التطور
2010 - 2009 - 2008	خسارة تراكمية: 667	
2011	898	
2012	1120	+21%
2013	1267	+13%
2014	1383	+9%
2015	301	-459%
2016	1080	+259%
2017	1180	+9%
2018	2400	+105%

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على وثائق البنك

يبين هذا الجدول تطور ربحية البنك منذ إنشائه إلى سنة 2018، حيث أن البنك في تطور مستمر كما يظهره مؤشر الربحية والتي تزداد من سنة إلى أخرى، دون احتساب سنة 2015، والتي مر فيها البنك بظروف خاصة، حيث تم وضع البنك تحت الإدارة المؤقتة لبنك الجزائر، وذلك بعد تغيير مجلس إدارة البنك إثر التغير في مساهمات المالكين للمصرف، " حيث أن اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر قد قررت في 3 جويلية 2014 وضع مصرف السلام الجزائر تحت الإدارة المؤقتة، نظراً للخلافات التي تفاقمت بين المساهمين المؤسسين في البنك"⁶، أيضا لم يكن مجلس الإدارة الجديد يملك الاعتمادات التي تخول له العمل في الجزائر.

وقد تم " استرجاع المصرف بشكل تدريجي لآليات الحوكمة إثر قرار السلطات النقدية المتضمن رفع الإدارة المؤقتة عن المصرف ابتداء من الفاتح جويلية 2015، وهو ما مكن من الرجوع الى ظروف التسيير العادي لشؤون المصرف خاصة بعد الحصول على اعتمادات اغلب أعضاء مجلس الادارة وتمكين هذا الأخير من ممارسة مهامه ومسؤولياته."⁷

ثالثا: الخدمات التي يقدمها بنك السلام الجزائر:

يقوم بنك السلام الجزائر كباقي البنوك الإسلامية والتقليدية بممارسة أوجه النشاط المصرفي المعروفة، مضافا إليها خدمات اجتماعية، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها، وتتلخص هذه الخدمات في ما يلي:

1- الخدمات المصرفية:

- يقوم مصرف السلام بتقديم الكثير من الخدمات المصرفية كغيره من البنوك تتمثل في:⁸
- فتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات، ودفاتر التوفير.
- خدمة السلام مباشر (خدمات عن طريق الانترنت، في الموبايل أو في الموقع الإلكتروني)
- ايجار الخزانات الحديدية (أمان)
- خدمة الدفع عبر الانترنت، عن طريق أجهزة الدفع الإلكتروني (المحلي والوطني)
- البطاقات الالكترونية
- الكفالات
- الاعتمادات والتحصيلات المستندية

2- الخدمات الاجتماعية:

يقوم بنك السلام ضمن الأهداف العامة المتمثلة في النهوض بالتنمية الاجتماعية، بتقديم تسهيلات وخدمات مثل غيره من البنوك الإسلامية، وهي :

⁶ - يومية الوسط البحرينية، مقال منشور بتاريخ 2014/07/13، الموقع الإلكتروني:

<http://www.alwasatnews.com/news/903681.html> تاريخ الدخول: 2019/02/17.

⁷ - بنك السلام، التقرير السنوي 2015، ص 6.

⁸ - بنك السلام، الموقع الإلكتروني: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-32-0.html> تاريخ الدخول: 2019/02/17.

- **القرض الحسن :** هو " عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالاً على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل. وبالتالي هو عبارة عن قرض دون فائدة وبشروط مريحة يقدم للمؤسسات المتعسرة وللأفراد الذين يريدون بدأ حياه مستقلة. ويقوم مصرف السلام " بمنح قروض مصغرة لفائدة البطالين والنساء الماكثات في البيوت من أجل إطلاق مشاريع مصغرة، وتحويلها مع الوقت إلى مؤسسات مصغرة. وقد شرع البنك في منح القرض الحلال بعدما أعطت حكومة أحمد أويحيى الضوء الأخضر للبنوك لتبني سياسة القروض الحلال، حيث تم تقديم أول دفعة في 03 فيفري 2018 لتمويل 37 مشروعاً في مجال الخياطة والطرز، الحلويات والحرف اليدوية الأخرى، وهو التمويل الأصغر الملتزم بقرار رقم 99 الموجه للنساء الماكثات في البيت.⁹
- **إنشاء الصناديق الخيرية وإدارتها:** يقوم البنك بإنشاء الصناديق وإدارتها للغايات الاجتماعية والخيرية، مثل صندوق الزكاة.
- **صندوق الخيرات:** هو "صندوق يتم إنشاؤه في البنك في الإسلامي تجمع فيه الموارد التطوعية سواء من المتعاملين مع البنك أو من غير المتعاملين معه من خلال ما يقوم به من أنواع النشاط الملائمة التي تجذب المزيد من المتبرعين والواهبين دعماً لهذه الموارد الاجتماعية.¹⁰ والتي تأتي من الهبات والتبرعات، والحسابات الخيرية المخصصة للأيتام والأرامل والفقراء. وكذلك الفوائد من البنوك الربوية وغرامات التأخير حيث أنه " عندما يحصل البنك الإسلامي على فوائد من المراسلين أو البنك المركزي يصبها في حساب الخيراتوعندما وجد البنك نفسه يتعامل مع مدينين مباطلين يفرض عليهم غرامات تأخير تصرف أيضاً في صندوق الخيرات.¹¹
- والأموال المتجمعة في هذا الصندوق تصرف في أوجه الخير المتاحة عبر تقديم الإعانات والمنح للجمعيات الخيرية.
- وقد قام بنك السلام بتطوير برنامج ضمن هذا المجال " في اتجاه الفئات الهشة من المجتمع عبر ابرام عدد من الاتفاقيات مع بعض الجمعيات الخيرية لتقديم قروض حسنة لفائدة الارامل واليتامى حتى نمكنهم من الانتقال من دائرة الحاجة وطلب المساعدة الى التكفل بالذات وتحسين وضعيتهم والتحول إلى منتجين وفاعلين اقتصاديين بدل أن يكونوا في وضع سلبي من خلال قروض صغيرة للفقير والمعوز يبني بها مشروعاً صغيراً يكون مصدر قوت له، ثم قد يتحول إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة كذلك طورنا ما يسمى بالتمويل الأصغر لإعطاء الفرصة لذوي

⁹ - <http://www.essarihonline.com/> تاريخ الدخول: 2019/04/22.

¹⁰ - نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي و التكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 50.

¹¹ - أم الخير حميدي، حوار مع مدير بنك السلام، بتاريخ 2018/03/17، جريدة الحوار، ص 05.

القدرات الكامنة حتى يتحولوا إلى عناصر فعالة.¹²

3- التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بعمليات تمويل الافراد، والمشاريع والصفقات، ويقوم بالتشجيع على الاستثمار وفق التالي:

- فتح حسابات الاستثمار للأفراد و المؤسسات: حساب الاستثمار هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى مصرف السلام-الجزائر.¹³

وهو في الأصل وديعة تكون بها شريكا في استثمارات البنك ربحا وخسارة.

- تمويل الافراد: يقدم بنك السلام عدة منتجات لتمويل الافراد تتمثل في:¹⁴

✓ اقتناء المنازل، وإيجارها وتجهيئتها، وتوسعتها.

✓ اقتناء السيارات المصنعة أو المركبة محليا.

- تمويل المشاريع الاستثمارية للشركات : يقوم البنك بتمويل المشاريع وفق الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها

كالمراجحة والمضاربة، وغيرها. وحسب موقع البنك فهو يقدم عدة مجالات لتمويلها وهي: تمويل أشغال هندسية،

مدنية، تمويل الاستغلال، تمويل العقارات، تمويل معدات النقل، وتمويل معدات مهنية... الخ.¹⁵

المطلب الثاني : آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (2009/2018):

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الآليات المعتمدة في الجزائر في تمويل التجارة الخارجية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية سنة 2018، وقد اخترنا هذه الفترة لأن بنك السلام تم تأسيسه في أواخر سنة 2008. أيضا لأن سنة 2009 هي بداية لفرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية، ثم في 2014 تم إضافة أداة أخرى هي التحصيل المستندي، وفي سنة 2017 تم العودة إلى الحالة التي كانت قبل إقرار الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة وإجبارية. مع العلم أن الحالة التي نحن بصدد دراستها تمتد من 2016 إلى غاية 2018. وسنحاول سرد هذه الآليات وكيفية تطبيقها حسب التسلسل الزمني لقوانين المالية التي تم فيها ادراج وسائل دفع أو تعديل الإجراءات لصالح بعض السلع أو الخدمات خلال تلك الفترة.

12 - أم الخير حميدي ، المرجع نفسه، ص 07.

13 - <https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-6-18.html> تاريخ الدخول للموقع: 2019/3/1

14 - <https://www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-6-36-15.html> تاريخ الدخول للموقع: 2019/4/1

15 - <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-29-0-15.html> تاريخ الدخول للموقع: 2019/3/1

أولاً: الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)

جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أن الوسيلة الوحيدة للدفع مقابل الواردات هي الاعتماد المستندي، وذلك طبقاً للمادة 69 التي نصت على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً فقط بواسطة الائتمان المستندي".¹⁶ هذا الاجراء فرض على كل المتعاملين تسوية معاملاتهم مع الخارج بواسطة تقنية الاعتماد المستندي دون غيرها من وسائل الدفع الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية، من أجل تنظيم وضبط التجارة الخارجية حيث وقبل إقرار هذا القانون تم "تسجيل 40 ألف شكوى ضد الجزائر، لدى المحاكم الأجنبية نتيجة التلاعب بالسجلات التجارية الخاصة بعمليات الاستيراد ونتيجة استعمال التحويل الحر الذي يسهل السرقة والغش في القيمة والتنوعية بتواطؤ أو جهل من الجمارك، فالاعتماد المستندي وسيلة لحماية الجزائر من المنازعات الدولية".¹⁷

ثانياً: الاستثناءات الخاصة بالسلع الموجهة لعملية الإنتاج (سنة 2010 و2011):

أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في المادة 44 بعض التخفيفات من فرض التعامل بالاعتماد المستندي بالنسبة للمؤسسات المنتجة حيث سمح لها باستعمال التحصيل المستندي، والذي جاء فيها:¹⁸ "يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً فقط بواسطة الائتمان المستندي، غير أنه تعفى من اللجوء إلى الائتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن:

- تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج.
- لا تتجاوز الطلبات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.
- تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الائتمان المستندي.

لقد كان هذا القانون في صالح المؤسسات المنتجة تشجيعاً للصناعة المحلية حيث قام بإدراج "إمكانية استعمال التحويل الحر أو التحصيل المستندي، لكنه في المقابل حدد ما قيمته 2 مليون دج كمبلغ سنوي لمجموع الطلبات وهو مبلغ غير كاف خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى، باعتبار أن نشاطها في أغلب الحالات يتطلب أضعاف المبلغ لاستيراد قطاع الغيار وكميات المواد الأولية اللازمة للإنتاج".¹⁹

وفي سنة 2011 أدرج في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعديلاً على ما جاء في قانون المالية التكميلي 2010، يسمح باستعمال التحويل الحر كتقنية لتمويل التجارة الخارجية مع التحصيل المستندي في واردات المؤسسات الإنتاجية من المواد والتجهيزات الداخلة في الإنتاج، في المادة 23 منه، والتي جاء فيها:

¹⁶ - الجريدة الرسمية، العدد 44، القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ص 15.

¹⁷ - نبيلة بلغنامي، جمال الدين سحنون، التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 جامعة حسنية بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص 325.

¹⁸ - الجريدة الرسمية، عدد 49، الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ص 14، 13.

¹⁹ - نبيلة بلغنامي، جمال الدين سحنون، مرجع سابق، ص 325.

" يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي. يمكن مؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة في الإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة الى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ أربعة ملايين دينار جزائري بالنسبة لنفس المؤسسة." ²⁰

ثالثا: التحصيل المستندي كوسيلة إضافية للتمويل (قانون المالية لسنة 2014):

في سنة 2014 تدارك المشرع الجزائري عدم جدوى الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع، وقام بإدراج التحصيل المستندي كوسيلة للدفع مع الاعتماد المستندي وذلك في المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 والتي تعدل وتتم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 لسنة 2009، والتي جاء فيها: " لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي. يمكن مؤسسات إنتاج السلع الباقي بدون تغيير..... " ²¹

وعليه نص هذه المادة يبين أنه يتم دفع المعاملات الخارجية عن طريق التحصيل المستندي ولكن فقط بالنسبة للمواد المنتهية، حيث لقي هذا النص اعتراض على عدم تعميم التعامل بالتحصيل المستندي على جميع المواد وقد بدأت نتائج ذلك بعد مرور 4 سنوات على العمل بالاعتماد المستندي حيث تم فرض التعامل به لاحتواء التدفق الهائل للواردات وضمان الشفافية في المعاملات التجارية منذ إقرار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للاعتماد المستندي، إلا أن النتيجة المرجوة من إدراجه غير مستقرة. ²²

رابعا: العودة إلى الحالة قبل 2009 (قانون المالية لسنة 2017):

ونقصد بها الرجوع إلى ادراج التحويل الحر إضافة للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي حيث في سنة 2017 أقر المشرع الجزائري العودة إلى الحالة التي كانت قبل إقرار الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة وإجبارية في عمليات تمويل التجارة الخارجية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويظهر ذلك من خلال المادة 111 من قانون المالية لسنة 2017 والتي نصت على ما يلي:

²⁰ - الجريدة الرسمية، العدد 40، قانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ص 9.

²¹ - الجريدة الرسمية، العدد 68، قانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ص 23.

²² - فريال بن بركة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017، ص 120.

" تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة.²³

أي أن المادة تشير إلى تعدد وسائل الدفع التي يمكن استعمالها في المبادلات التجارية الدولية وفتح المجال لاختيار الآلية المناسبة حسب رغبة المتعامل لتمويل تجارتها الخارجية.

ورغم هذا الاجراء الذي حل الكثير من المشاكل التي كانت تعيق المتعاملين حيث تسنى لهم اختيار التقنية المتاحة والتي يرونها مناسبة في تمويلهم لتجارهم الخارجية إلا أنه وفي نفس السنة قام بنك الجزائر بإصدار تعليمة تعيق المتعاملين والتي تخص عملية تغطية فواتير الاستيراد.

هذه التعليمة موجهة للبنوك التجارية تحت رقم 05-2017 تحدد الشروط الجديدة على عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها والتي دخلت حيز التنفيذ يوم 22 أكتوبر 2017، وقد جاء في التعليمة ما يلي:²⁴

- تهدف التعليمة الى تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بتوطين* عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.
- يجب أن يتم توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، ثلاثين يوما على الأقل، قبل الشحن.
- يخضع توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموطن. يجب أن يعادل مبلغ المؤونة على الأقل مئة وعشرين بالمائة (120%) من قيمة عملية الاستيراد.

وحسب نص التعليمة فهي تتضمن اجرائين أساسيين هما:

الأول: هو فرض على المتعاملين موارد مالية مسبقة تغطي 120 في المائة من قيمة الاستيراد، حالما تتم عملية التوطين، التي يتعين أن تتم 30 يوما على الأقل قبل ارسال السلع والبضائع، فضلا عن اشتراط تقديم أمر بالشحن.

الثاني: امكانية أن يزود المتعامل حسابه بأمواله الخاصة بالعملة الصعبة دون أن يتم تبرير مصدر الموارد، وذلك لأن التعليمة لا تحدد تبرير مصدر الأموال التي تتم بها التغطية.

من هنا نجد أنه في الفترة 2016-2018 والتي نحن بصدد دراستها تم تعميم استعمال آلية التحويل الحر في تسوية المبادلات التجارية لتشمل كل السلع دون استثناء، وكذلك تم وضع التعليمة رقم 05-2017 حيز التنفيذ في أكتوبر 2017، هذين الاجراءين هما ما سنحاول التركيز على دراسته في بحثنا هذا.

²³ - الجريدة الرسمية، العدد 77، قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ص 47.

²⁴ - Banque d'Algérie، instruction n05/2017 fixant les conditions particuliers relatives a la domiciliations des opérations d'importations de biens destines a la reventes dans l etat, 22/10/2017, p 1.

* - التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير ، يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.

المبحث الثاني: المناقشة والنتائج

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من الأنشطة المالية للبنوك التي تعتمد على تقديم الدعم المالي غير المباشر للتجارة الخارجية؛ وبنك السلام رغم حداثة تواجده في السوق الجزائرية إلا أنه بدأ تدريجياً بأخذ مكانة له ضمن البنوك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية، ولكن المناخ السائد والقوانين السارية لا تخدم الصيرفة الإسلامية، بل نجدها في بعض الأحيان تعيقها. وهذا هو أساس دراستنا وما سنتطرق له في هذا المبحث الذي أدرجنا فيه مطلبين هما:

- الأول: واقع عمليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام.
- الثاني: أثر آليات تمويل التجارة الخارجية على تطبيق الصيغ الإسلامية في بنك السلام

المطلب الأول: واقع عمليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام

يقوم بنك السلام باستعمال ثلاث تقنيات لتمويل التجارة الخارجية هي: الاعتماد المستندي، والتحصيل المستندي، والتحويل الحر، ومع أن بنك السلام يستعمل الكثير من الأنواع من الاعتمادات والتحصيلات مثل المعزز، والمؤكد، و الغير قابل للإلغاء، والمتجدد..... إلخ، إلا أننا في دراستنا هذه ركزنا على الأنواع من حيث تطبيق الصيغ الإسلامية فيها.

وسوف نقتصر على الاعتماد والتحصيل المستنديين لكونهما تقنيتان يمكن فيهما استعمال الصيغ الإسلامية للتمويل، أما التحويل الحر فهو مجرد تقنية لنقل المال من حساب إلى آخر، لا تستعمل فيه الصيغ الإسلامية.

أولاً: أنواع الصيغ المطبقة من طرف بنك السلام لتمويل التجارة الخارجية خلال الفترة المدروسة:

يتعامل بنك السلام مع عملائه في تمويل التجارة الخارجية بعدة صيغ فيما يخص التحصيلات والاعتمادات المستندية وسنذكر هنا الأنواع المتعلقة بالصيغ الإسلامية التي تستعمل في التحصيل والاعتماد على حد سواء وهي: ثلاثة أنواع:

- 1- **تحصيل / اعتماد مستندي مغطى بالكامل (وكالة):** هو التحصيل / الاعتماد الذي يموله العميل بالكامل بأمواله الخاصة، ويقتصر عمل البنك فيه على المعاملات الورقية.
- 2- **تحصيل / اعتماد مستندي موصول بمراجعة:** هو التحصيل / الاعتماد الذي يموله البنك بالكامل، ويستعمل البنك صيغة المراجعة لتنفيذ هذا التمويل.
- 3- **تحصيل / اعتماد مستندي موصول بالبيع العاجل:** هو التحصيل / الاعتماد الذي يموله البنك بالكامل ويستعمل صيغة السلم لتنفيذ هذا التمويل.

ثانيا: اجراءات سير عمليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام:

عند كل عملية تتعلق بالتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية يجب أن يكون العميل قد اختار السلعة والمصدر، وقام باتفاق مبدئي مع المصدر. ومن ثم يقوم البنك بالإجراءات التالية:

1- التوقيع على اتفاقيتي تمويل (الشروط الخاصة والشروط العامة)

أول ما يقوم به البنك والعميل هو امضاء عقد بينهما بحسب نوع الاعتماد/التحصيل، هذا العقد يتمثل في اتفاقيتين هما:

أ- اتفاق التمويل الشروط الخاصة: وهو الاتفاق الذي يحدد الصيغة المطبقة في التمويل (سلم، مراجعة، وكالة، ...الخ) ويتم فيه ذكر المعلومات الخاصة بالبنك والعميل باعتبارهما طرفي العقد، ونوع التمويل وقيمتة وطريقة التسديد، والشروط والكيفيات الخمسة التالية: (أنظر الملحقين 01 و 03)

- السقف المالي: يتم فيه تحديد قيمة التمويل الممنوح.
- التأمينات النقدية: وهو تأمين نقدي يودع مؤقتا بحساب مؤونة كهامش ضمان جدية أو كقسط أول يخصم من قيمة الصفقة.
- مدة استعمال التمويل: يحدد فيه فترة فتح التمويل والتي تبدأ من تاريخ أول يوم استعمال للتمويل.
- آجال الاستحقاق: تحدد فيه نسبة هامش ربح المصرف وفترة السداد القصوى.
- الشروط والضمانات: تختلف حسب طبيعة التمويل والصيغة المطبقة.

ب- اتفاق التمويل الشروط العامة: وهو الاتفاق الذي يحدد الشروط والكيفيات العامة، والذي يعتبر اتفاق

الشروط الخاصة جزء لا يتجزأ منه، وتحتوي على 9 مواد تحدد ما يلي: (أنظر الملحقين 02 و 04)

- المادة الأولى: تحدد موضوع التعاقد.
- المادة الثانية: تحدد تعهدات المتعامل
- المادة الثالثة: تحدد حالات سقوط الآجال وفسخ العقد.
- المادة الرابعة: تحدد الالتزام بالتبرع (دفع غرامات التأخير كتبرع لصندوق الخيرات)
- المادة الخامسة: تحدد الضمانات التي قد تكون عينية أو مالية أو شخصية.
- المادة السادسة: تحدد المصاريف والحقوق (الحالية والمستقبلية التي يلتزم بها المتعامل)
- المادة السابعة: تحدد الموطن (التأكيد على العناوين المحددة في الاتفاقية للعميل والمصرف)
- المادة الثامنة: تحدد حل المنازعات (وديا في مدة 15 يوما ثم على المتضرر اللجوء للقضاء)
- المادة التاسعة: تحدد فسخ العقد (لا يوجد فسخ للعقد أو التراجع عنه من طرف العميل خاصة)

2- القيام بالإجراءات المتعلقة بالاعتماد/التحصيل المستندي:

تقوم البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية بنفس الإجراءات المتعلقة بالاعتماد/التحصيل والتي في مجملها تشمل ما يلي:

أ- فتح ملف التوطين: يتقدم المستورد إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها، ثم تقوم الوكالة بدراسة شاملة للملف إلى غاية التوصل إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، و يتضمن طلب التوطين عدة معلومات، وهي كما يلي: رقم الحساب الجاري، نوع السلعة، التعريف الجمركي، البلد المنتج، سعر السلعة بالعملة وما يعادله بالدينار، كيفية التسديد.

وبعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بالتحتم على الفاتورة الموطنة للمستورد ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة البنكية.

ب- فتح الاعتماد المستندي: يقدم العميل طلب فتح الاعتماد/التحصيل المستندي إلى الوكالة مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي :

✓ الفاتورة الشكلية

✓ طلب فتح الاعتماد/التحصيل المستندي

✓ طلب توطين عملية استيراد سلعة.

✓ أمر بالشراء.

✓ عقد توكيل

✓ اتفاق تمويل الشروط الخاصة

✓ اتفاق تمويل الشروط العامة

إضافة إلى ذلك يتم الخصم من حساب العميل مبلغ التأمينات النقدية (مبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل) يحدد كنسبة حسب الصيغة المطبقة، ويتم تقييده في حساب مؤقت.

ج- تسوية عملية التمويل (حسب نوعها): يقوم المصدر بتحضير الفاتورة النهائية وإرسال الوثائق إلى البنك المصدر من أجل التدقيق فيه ومطابقته للاعتماد/التحصيل المستندي، في هذا المرحلة يتم إرسال البضاعة مع الوثائق التالية وهي كما يلي:

✓ نسخة أصلية من الفاتورة النهائية

✓ نسخة أصلية من سند الشحن

✓ نسخة من D10 وهي وثيقة جمركية

✓ شهادة المنشأ.

د- دفع العميل لمستحقاته تجاه البنك:

يقوم العميل بدفع مستحقاته تجاه البنك حسب ما هو منصوص عليه في العقد (اتفاق تمويل الشروط الخاصة) كما يلي: (أنظر الملحقين 05 و06)

- ✓ دفع المبلغ كاملاً وهذا يكون في اعتماد/ تحصيل الوكالة.
 - ✓ دفع المبلغ على أقساط وهذا يكون في الاعتماد/ التحصيل الموصول بإحدى الصيغتين: السلم أو المراجعة.
- ثالثاً: احصائيات عمليات تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام:

بدأ بنك السلام العمل في تمويل التجارة الخارجية من سنة 2009 بفرعين فقط هما فرع دالي إبراهيم وفرع باب الزوار، ومع ذلك لم نستطع الحصول على المعلومات المطلوبة عن تلك الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2012. وبالرغم من أن مصرف السلام يعمل في ظل ضوابط تمتاز بالشفافية والإفصاح إلا أنه ابتداءً فقط من 2012 بدأ يصدر التقارير السنوية وجعلها متاحة للجميع، ولكننا لم نجد أي معلومات تذكر فيما يخص التحصيلات المستندية لسنتي 2012 و2013، فقط جاء في تقرير سنة 2013 ما يلي: "في مجال التجارة الخارجية بلغ عدد الاعتمادات المفتوحة 1369 اعتماداً خلال سنة 2013 بزيادة قدرت بنسبة 123 في المئة وبمبلغ إجمالي تجاوز 2.29 مليار دولار.²⁵ إذن تم الحديث عن الاعتمادات المستندية والمبالغ المرفقة بها ونسبة الزيادة في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، ولم تأتي على ذكر التحصيلات المستندية.

أما في السنوات الموالية، من سنة 2014 إلى سنة 2018 فهي متوفرة في التقارير السنوية لتلك السنوات وسنوردها ملخصة في الجدول التالي:

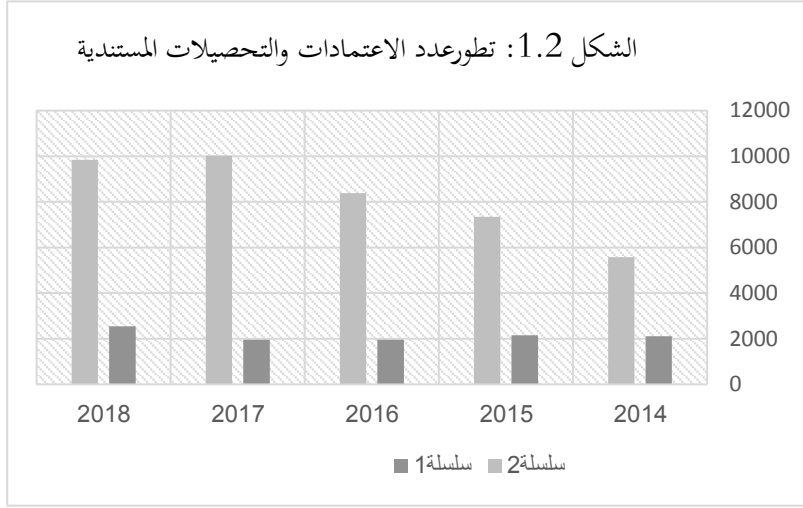
جدول 3.2 تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014 و2018.

السنوات	الاعتمادات المستندية		التحصيلات المستندية		المجموع	
	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)
2014	2118	63.406	5576	64.594	7694	128
2015	2157	62.506	7341	87.633	9498	150.139
2016	1953	61.898	8381	102.275	10334	164.173
2017	1952	54.614	10022	115.807	11974	170.421
2018	2548	66.156	9837	141.519	12385	207.675

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك

25 - بنك السلام، التقرير السنوي 2013، ص13.

ويمكن تمثيل الجدول السابق من حيث العدد في مخطط بياني في سلسلتين (السلسلة 01 تمثل الاعتمادات المستندية والسلسلة 02 تمثل التحصيلات المستندية) كما يلي:



المصدر: من أنجاز الباحث بالاعتماد على إحصائيات البنك

من خلال الجدول السابق، الاعتمادات المستندية عرفت تذبذبا حيث أنه في سنة 2015 هناك زيادة طفيفة - من حيث العدد - مقارنة بسنة 2014، مع أن المبلغ انخفض بقيمة 900 مليار دينار جزائري. ثم تميزت بالثبات في السنوات 2015 و 2016 و 2017، مع انخفاض المبلغ الذي تراجع في سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة بقيمة 7.284 مليار دينار جزائري أي بنسبة 11.8 في المئة، وفي سنة 2018 هناك ارتفاع ملحوظ بقيمة 11.542 مليار دينار جزائري بنسبة فاقت 21 في المئة.

والتحصيلات المستندية - من حيث العدد - في تطور مستمر من 2014 إلى 2017، وتراجع في سنة 2018 مقارنة بالسنة السابقة، ولكن من حيث المبالغ فهي في تطور مستمر.

وكخلاصة مقتصرة على فترة الدراسة للجدول نجد أن هناك زيادة من حيث العدد ومن حيث المبالغ في 2017 مقارنة بسنة 2016 سنة، مع أنه تم إضافة التحويل الحر كصيغة لتمويل التجارة الخارجية، وتعميمه على كل المنتجات دون استثناء، والتي كانت تقتصر على المنتجات الداخلة في العملية الانتاجية. هذا يعني أن هذه الصيغة لم تؤثر على تطبيق الاعتماد والتحصيل المستنديين.

وفي سنة 2018 أيضا هناك زيادة مقارنة بسنة 2017، وكان من المفروض أن يكون العكس باعتبار تطبيق التحويل الحر والتعليمة 2017/05 - التي تعيق البنوك الإسلامية - في أواخر سنة 2017، ولكن هناك عامل آخر كان سببا في هذه الزيادة غير المتوقعة، وهو مساهمة الفروع الستة المفتوحة حديثا في عمليات التمويل، وذلك حسب إحصائيات البنك.

المطلب الثاني: أثر آليات تمويل التجارة الخارجية على تطبيق الصيغ الإسلامية في بنك السلام

إن المحدد الأساسي لتطبيق أي صيغة تمويل في البنوك هو المراجعة بين العائد والمخاطر، لأن الهدف الأساسي هو تحقيق أقصى ربح بأقل مخاطرة، ولكن البنوك الإسلامية لديها محدد آخر وهو الضوابط الشرعية التي من أجلها أنشئت هذه البنوك، وهي ما يميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية تحاول أن تلائم بين الضوابط الشرعية وبين الآليات التي تفرضها البنوك المركزية عليها في إطار تنظيم التجارة الخارجية.

مصرف السلام كغيره من البنوك العاملة في الجزائر يعمل تحت سلطة بنك الجزائر (البنك المركزي) وبالتالي يتأثر بالقوانين والتشريعات الصادرة التي تنظم عمليات الاستيراد.

أولاً: احصائيات الصيغ المطبقة من طرف بنك السلام لتمويل التجارة الخارجية:

دراستنا هذه تمت على السنوات 2016، 2017 و2018، هذا يعني أننا سنركز على القوانين والتعليمات التي صدرت عن بنك الجزائر في هذه الفترة، ونقوم بدراسة تأثيرها على مدى تطبيق الصيغ الإسلامية.

1- التمويل في سنة 2016:

قام بنك السلام بتمويل التجارة الخارجية في سنة 2016 عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وفق صيغتين هما: صيغة الوكالة، وصيغة المراجعة حسب الجدول التالي:

جدول 4.2 : التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة 2016

المجموع (مليار دج)	الاعتمادات المستندية		التحصيلات المستندية		صيغ التمويل
	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	
127,726	33,848	1308	93,878	8200	تمويل بصيغة الوكالة
36,447	28,051	646	8,396	180	تمويل بصيغة المراجعة
164,172	61,898	1954	102,274	8380	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات البنك

من خلال هذا الجدول، بلغ عدد التحصيلات المستندية 8380 عملية، منها الممولة عن طريق المراجعة والتي بلغ عددها 180. وعدد الاعتمادات المستندية 1954 عملية، منها الممولة أيضا عن طريق المراجعة والتي بلغ عددها 646 عملية.

ومجموع العمليات الممولة بالمراجحة 826، بمبلغ إجمالي وقدره: 36,447 مليار دينار جزائري. حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بالمراجحة إلى إجمالي المبالغ تساوي 22.2 في المئة. أي أنها تقريبا ربع العمليات الممولة من طرف البنك في هذه السنة.

2- التمويل في سنة 2017:

قام بنك السلام بتمويل التجارة الخارجية في سنة 2017 عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وفق ثلاث صيغ هي: صيغة الوكالة، وصيغة المراجحة، وصيغة البيع العاجل (السلم) و الذي يعتبر صيغة جديدة في التعامل لتمويل التجارة الخارجية، ليس فقط في بنك السلام ولكن على مستوى كل البنوك الإسلامية في العالم. والتي يمكن تلخيصها حسب الجدول التالي:

جدول 5.2 : التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة 2017

المجموع (مليار دج)	الاعتمادات المستندية		التحصيلات المستندية		صيغ التمويل
	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	
144,049	34,654	1431	109,395	9792	تمويل بصيغة الوكالة
15,741	9,329	299	6,412	231	تمويل بصيغة المراجحة
10,647	10,647	222	0	0	تمويل بصيغة السلم
170,437	54,630	1952	115,807	10023	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات البنك

من خلال هذا الجدول، بلغ عدد التحصيلات المستندية 10023 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 115.807 مليار دينار جزائري. منها الممولة عن طريق المراجحة بلغ عددها 231 عملية. وعدد الاعتمادات المستندية 1952 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 54,630 مليار دينار جزائري. منها الممولة أيضا عن طريق المراجحة والتي بلغ عددها 299 عملية.

و كخلاصة لمجموع العمليات الممولة بالمراجحة 530 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 15,741 مليار دينار جزائري. حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بالمراجحة إلى إجمالي المبالغ تساوي 9.24 في المئة. نلاحظ أن عدد صيغ المراجحة سنة 2017 تراجع مقارنة بالسنة الماضية بنسبة 36 في المئة. ومن حيث المبالغ تراجع بنسبة 57 في المئة.

ومنذ صدور التعليم 2017/05 والتي تخص التغطية بنسبة 120 في المئة في 2017/10/22 وإلى نهاية السنة تم تمويل 44 عملية بصيغة المراجعة، وعند مقارنتها بنفس الفترة من السنة الماضية نجد أنها بلغت 188 عملية أي أنها تراجعت بـ 144 عملية.

في هذه السنة (2017) استعمل مصرف السلام - لأول مرة - في تمويل التجارة الخارجية صيغة السلم. وأول عملية كانت في شهر فيفري من نفس السنة، وقد بلغ عدد العمليات الممولة بها 222 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 10,647 مليار دج. حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بصيغ السلم إلى إجمالي المبالغ تساوي 6.25 في المئة. والملاحظ هنا أن استعمال صيغة السلم لم يكن خيارا فرضته تعليمات أو لوائح أصدرها بنك الجزائر، أيضا نلاحظ أن النقص الذي حدث في عدد التمويلات بصيغة المراجعة تقريبا زاد في عدد التمويلات بصيغة السلم.

3- التمويل في سنة 2018:

قام بنك السلام بتمويل التجارة الخارجية في سنة 2018 كما في سنة 2017 دون تغيير فيما يخص الصيغ المطبقة، وذلك عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وفق ثلاث صيغ هي: صيغة الوكالة، وصيغة المراجعة، وصيغة البيع العاجل (السلم) حسب الجدول التالي:

جدول 6.2: التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة 2018

المجموع (مليار دج)	الاعتمادات المستندية		التحصيلات المستندية		صيغ التمويل
	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	
187,208	51,089	2175	136,119	9654	تمويل بصيغة الوكالة
5,599	0.209	2	5,390	182	تمويل بصيغة المراجعة
14.963	14,862	371	0.101	1	تمويل بصيغة السلم
207,669	66,160	2548	141,509	9837	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات البنك

من خلال هذا الجدول، بلغ عدد التحصيلات المستندية 9837 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 141,509 مليار دينار جزائري. منها الممولة عن طريق المراجعة بلغ عددها 182. وعدد الاعتمادات المستندية 2548 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 66,160 مليار دينار جزائري. منها الممولة أيضا عن طريق المراجعة بلغ عددها 02 عملية. مجموع العمليات الممولة بالمراجعة 184 عملية، بمبلغ إجمالي وقدره: 5,599 مليار دينار جزائري. حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بالمراجعة إلى إجمالي المبالغ تساوي 2.7 في المئة. ونلاحظ أن عدد صيغ المراجعة تراجع

تراجعا كبيرا مقارنة بالسنة الماضية بنسبة 65 في المئة. ومن حيث المبالغ تراجع ب: 64 في المئة. أما في ما يخص صيغة السلم والتي بلغ عدد التحصيلات المستندية فيها 01 عملية، والاعتمادات المستندية فيها بلغ عددها 371 عملية، ومجموع العمليات الممولة بهذه الصيغة 372 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره: 14.963 مليار دينار جزائري. حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بصيغ السلم إلى اجمالي المبالغ تساوي 7.2 في المئة، ومقارنة بالسنة الماضية عدد التمويلات بصيغة السلم زاد ب: 40 في المئة. أما المبالغ فكانت ب: 41 في المئة. **ثانيا: خسائر البنك عند تطبيق التعليم 2017/05:**

بعدما تم عرض احصائيات تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام، سوف نتطرق فيما يلي إلى الخسائر التي يتكبدها مصرف السلام من جراء تطبيق التعليم 2007/05 والتي تخص التغطية ب: 120 في المئة. وفيما يلي سوف نتطرق لعمولات البنك.

1- عمولات البنك في مختلف الصيغ المطبقة:

يقوم بنك السلام في كل سنة بنشر أسعار خدماته ومنتجاته في نشرية تصدر عنه يتناول فيها على العموم التمويلات مهما كان نوعها ومجالها. ولم تتغير عمولات البنك في السنوات الماضية (السنوات قيد الدراسة)، وكذلك سنة 2019، حيث جاء في نشرية أسعار بنك السلام لسنة 2019 أن تمويلات البنك بالصيغ المختلفة سواء كانت في التجارة الخارجية أو في غيرها لها نفس الأسعار، حسب الجدول التالي:

جدول 7.2: جدول عمولات البنك في تمويل المؤسسات

تمويل المؤسسات	نسبة العائد السنوي
التمويلات قصيرة المدى	09%
التمويلات طويلة المدى	09%
الاجارة	قابلة للتفاوض
التمويل بالمشاركة	وفقا للاتفاق

المصدر: نشرية أسعار بنك السلام 2019

في دراستنا هذه تطرقنا في تمويل التجارة الخارجية إلى الاعتمادات والتحصيلات المستندية الممولة من طرف العميل أو من طرف البنك عن طريق المراجعة والسلم، هاتان الصيغتان تندرجان عادة في التمويلات قصيرة الاجل، ولكن قد يتم الدفع من طرف العميل على أقساط مريحة تفوق السنة، وبالتالي سوف تندرج تحت التمويلات طويلة الاجل، وهذا لا يهمنا كثيرا باعتبار أن نسبة العائد السنوي نفسها 09 في المئة في التمويل القصير الأجل أو الطويل. أما في ما يخص الخدمات المقدمة للعملاء في إطار تمويل التجارة الخارجية فيمكن توضيحها كما يلي:

✓ **عمولات خدمات الاعتماد المستندي:** هناك ثلاث عمولات يتقاضاها البنك في عملية تنفيذ الاعتماد المستندي وهي: عمولة فتح الملف (قبول الاعتماد)، وعمولة (PREG) * بحجز أو دون حجز (مؤونة خاصة بالصفقة كضمان)، وعمولة الصرافة البنكية، وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول 8.2: جدول عمولات البنك في خدمات الاعتماد المستندي

طبيعة العملية	مبلغ العمولة (HT)	تاريخ التنفيذ
فتح الملف	3000 دج + عمولة سويقت (2500 دج)	يوم فتح الملف
تنفيذ الاعتماد المستندي		
1- مع حجز PREG	0.25% (كل ثلاثي) غير قابل للقسمة** مع حد أدنى 2500 دج.	تسدد يوم العملية
- دون حجز PREG	0.65% (كل ثلاثي) غير قابل للقسمة مع حد أدنى 2500 دج.	تسدد يوم العملية
2- عمولة اعتماد بالمراجحة	مجاني	
عمولة الصرافة البنكية	1%	نفس يوم التنفيذ

المصدر: نشرية أسعار بنك السلام 2019

✓ **عمولات التحصيل المستندي:** هناك عمولتان يتقاضاهما البنك في عملية تنفيذ التحصيل المستندي وهي: عمولة قبول التحصيل المستندي، وعمولة الصرافة البنكية وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول 9.2: جدول عمولات البنك في خدمات التحصيل المستندي

طبيعة العملية	مبلغ العمولة (HT)	تاريخ التنفيذ
عمولة الصرافة البنكية	1%	نفس يوم التنفيذ
عمولة القبول	3000 دج	نفس يوم التنفيذ

المصدر: نشرية أسعار بنك السلام 2019

* - حجز (PREG) (provision retenue en garantie) هو أن يقوم البنك بحجز مؤونة خاصة بالصفقة كضمان، وتصدر منه وثيقة تسلم للعميل كضمان يقدمه للبنك للمصدر، وقد جاءت في إطار تنظيم التجارة الخارجية حسب المادة 7 من التعليم 20/94 الصادرة في سنة 1994 عن البنك المركزي الجزائري.

** - كل ثلاثي تعني أن النسبة تحسب كل 3 أشهر، أما غير قابل للقسمة فتعني أن النسبة لا تتجزأ إذا كان مثلاً تعدت الصفقة 3 أشهر ولو بيوم واحد فتحسب ثلاثي اضافي كامل. وقد تم احتسابها كل 3 أشهر باعتبار أن الصفقات في التجارة الخارجية عادة ما تتم في مدة لا تتعدى 3 أشهر.

2- الصعوبات والخسائر المترتبة على تطبيق التعليمات 2017/05:

حسب التعليمات 2017/05 يقوم بنك الجزائر بإلزام كل المتعاملين أن تكون لديهم موارد مالية مسبقة تغطي 120% من قيمة الاستيراد، حالما تتم عملية التوطين، التي يتعين أن تتم 30 يوما على الأقل قبل ارسال السلع والبضائع. وعليه فإن مصرف السلام يتعين عليه في كل العمليات التي يطبق فيها صيغ التمويل المختلفة أن يقوم بما يلي:

- تغطية حساب العميل بمبلغ يفوق قيمة الصفقة بـ: 20 في المئة .
- حجز مبلغ الصفقة لحساب العميل مدة 30 يوما قبل البدء العملية.

أ- الصعوبات:

- التغطية للصفقة بنسبة 100 في المئة يتلقى عليها البنك فوائد وبالتالي ليس هناك إشكالية في تغطية مبلغ الصفقة بالكامل، ولكن الـ 20 في المئة الإضافية هي المشكلة للأسباب التالية:
- لا يمكن للبنوك الإسلامية تقاضي فوائد ربوية على هذا المبلغ الإضافي. وبالتالي ستدفع المبلغ للعميل ولا تأخذ فوائد عليه.
- لا يمكن ادراج هذا المبلغ ضمن قيمة الصفقة واحتساب نسبة العائد عليه. لأنه حسب صيغة المراجعة - كما ذكرناه في الفصل الأول- يشترط معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي وبالتالي نسبة العائد تحسب من قيمة الصفقة وليس من قيمة ما يدفعه البنك للعميل.
- إذا تم تغطية الصفقة بـ 120 في المئة هذا يعني زيادة في الاحتياطي القانوني المفروض من بنك الجزائر المقدّر بـ: 08 في المئة.²⁶ هذه الزيادة سوف تكون بنسبة 1,6 في المئة من قيمة الصفقة.

ب - الخسائر المترتبة:

- الخسائر المترتبة تكون في الصفقات الممولة بصيغتي المراجعة والسلم، لأن الصفقات التي يمولها العميل بنفسه لا يقوم البنك إلا بالمعاملات الورقية كما ذكرنا سابقا.
- من الجداول السابقة نجد أن عدد الصفقات الممولة عن طريقة المراجعة والسلم 2135، بقيمة تقدر بـ: 83,397 مليار دج، ونظرا لعدم معرفتنا بالنسبة الدقيقة لتمويل استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها إلى اجمالي الصفقات الممولة بصيغتي المراجعة والسلم ، افترضنا أنها 80 في المئة. مع العلم أن النسبة أكبر من ذلك.*
- وباحتساب الـ 80 في المئة منها نجد أن عدد الصفقات التي تم تمويلها بنسبة 120 في المئة - بافتراضنا السابق - من حيث العدد هو 1708 عملية. ومن حيث القيمة تقدر بـ: 66,718 مليار دج.

²⁶ - <https://www.aljazairalyoum.com/> الموقع الالكتروني لجريدة الجزائر اليوم ، تاريخ الاطلاع : 2019/05/07.

* حسب مقابلة شخصية مع السيد أنيس محمد العاقل، محاسب إدارة التجارة الخارجية لبنك السلام بالمقر الرئيسي للبنك جاء فيها أن مصرف السلام يمول التجارة الخارجية - في الغالب - في السلع الموجهة للبيع على حالها. بنسبة تفوق 80 بالمئة.

وتقدر قيمة الـ 20 في المئة الإضافية منها بـ: 13.345 مليار دج. وباعتبار أن نسبة الاحتياطي القانوني في السنوات قيد الدراسة هي 08 في المئة إذن الاحتياطي القانوني المترتب عليها يساوي: 1.067 مليار دج. وفي المجموع نجد أن بنك السلام قام - خلال السنوات الثلاثة - بحجز ما يقارب 14,412 مليار دج دون أن يحصل في مقابلها على فوائد، والتي كان في امكانه استثمارها في مشاريع أخرى يحصل من خلالها على فوائد مجزية. وهذا يندرج ضمن تكلفة الفرصة البديلة.

ثالثا: الحلول التي طبقها بنك السلام لتفادي الصعوبات والخسائر:

قام بنك السلام باتباع طريقتين لتفادي الصعوبات التي تواجهه جراء تطبيق التعليمات المتمثل في ما يلي:

- تفادي الخسائر كليا عن طريق قيام العميل بتغطية الـ 20 في المئة الباقية.
- التقليل من الخسائر عن طريق تطبيق صيغة السلم بدل صيغة المراجعة.

أ- قيام العميل بتغطية الـ 20%:

بما أن التعليمات فرضت التغطية بـ 120 في المئة فقط اقترح البنك على عملائه أن يقوم بتغطية 100 في المئة من قيمة الصفقة، ويقوم العميل بتغطية الـ 20 في المئة الباقية، وبالتالي لا يتحمل البنك أي خسائر جراء تحمله دفع 20 في المئة، ولكن لم يناسب هذا الحل العملاء للأسباب التالية:

- عدم توافر هذه المبالغ لدى العملاء.
- نقص في السيولة المتاحة بما قيمته 20 في المئة من قيمة كل صفقة يقومون بها.
- وجود بدائل متاحة تتمثل في البنوك الأخرى العاملة في الجزائر.
- تغطية 20 في المئة الباقية من طرف البنك لا ينجم عنه عمولات إضافية.

وخوفا من أن يفقد البنك عملاءه قام مرغما بدفع الـ 20 في المئة عن العميل، فخسارة العميل أكبر من الخسائر المتوقعة، وخاصة العملاء الدائمين للبنك والذين يتعاملون مع بنك السلام دون غيره ومنذ مدة طويلة²⁷.

ب- التقليل من الخسائر بتطبيق صيغة السلم بدل صيغة المراجعة:

كما ذكرنا سابقا فإن البنك قام بتطبيق صيغة السلم لأول مرة في شهر فيفري أي قبل صدور التعليمات بثمانية أشهر، إلا أنه وحسب الاحصائيات نلاحظ أن تطبيقها كان قليلا، وكأنها كانت في مرحلة تجربة. وبالتالي بدايتها الفعلية كانت بعد تطبيق التعليمات، ومن ذلك التاريخ نلاحظ أن صيغة المراجعة في تناقص، مع زيادة في صيغة السلم، والجدول الموالي يوضح المقارنة بينهما:

²⁷ - حسب السيد أنيس محمد العاقل فإن البنك يقوم بتغطية الصفقات بنسبة 120% وذلك للمحافظة على عملائه .

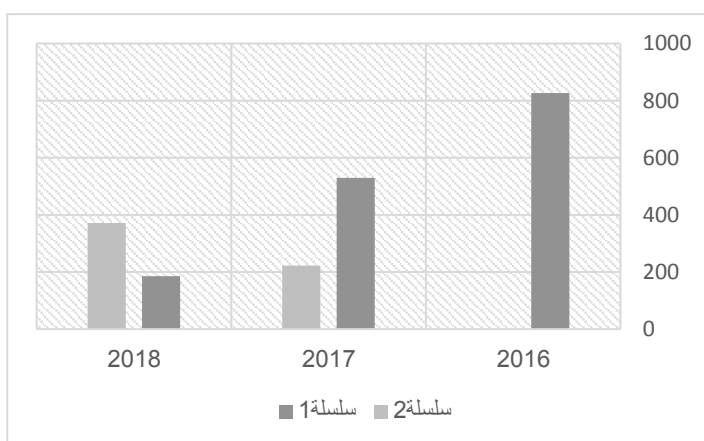
جدول 10.2: جدول مقارنة تطبيق صيغتي السلم والمراجعة

صيغة السلم	صيغة المراجعة	
0	826	سنة 2016
222	530	سنة 2017
372	185	سنة 2018
594	1541	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات البنك

ويمكن تمثيل الجدول السابق في مخطط بياني في سلسلتين (السلسلة 01 تمثل عدد الصفقات الممولة عن طريق المراجعة، والسلسلة الثانية تمثل عدد الصفقات الممولة عن طريق السلم) كما يلي:

الشكل 2.2: مقارنة عدد الصفقات الممولة عن طريق صيغتي السلم والمراجعة



المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على احصائيات البنك

من خلال الجدول والمخطط البياني نجد أن صيغة المراجعة في تناقص خلال السنوات الثلاثة حيث تراجعت بنسبة 77.5 في المئة ، مقارنة بصيغة السلم التي هي في تزايد مستمر حيث تزايدت بنسبة 372 في المئة على أساس أن صيغة السلم لم تكن مستعملة من قبل.

ومع أن التمويل في بنك السلام يحسب بنسبة العائد السنوي 09 في المئة في صيغتي المراجعة والسلم على حد سواء إلا أن عمولات الخدمات الخاصة بالمراجعة مجانية لأن البنك يفتح اعتماد المراجعة باسمه، وبالتالي لا يطلب من العميل أية عمولات، في حين أنه في صيغة السلم يتم فتح الاعتماد المستندي والقيام بإجراءات تنفيذه بعمولات خدمات يدفعها العميل.

هذه العمولات هي القيمة التي يحصل عليها البنك (تعويضاً لخسائره).

الخسائر المسترجعة من تطبيق صيغة السلم بدل صيغة المراجحة:

نقصد بالخسائر المسترجعة هي الفوائد والمبالغ التي يتحصل عليها البنك بتطبيقه لصيغة السلم بدل تطبيق صيغة المراجحة .

أ- عمولة فتح الملف:

عمولة فتح الملف تطبق في كل عمليات البنك الخاصة بالتجارة الخارجية، وخاصة عند استعمال صيغتي المراجحة والسلم. وبالتالي ليس هناك فرق في هذه العمولة بين الصيغتين.

ب- عمولة الـ PREG:

لم تستطع الحصول على معلومات عن الصفقات التي تم فيها حجز قيمة الصفقة وبالتالي نفترض أنها تمت بحجز، (عمولة الصفقات التي تتم بالحجز 0.25 في المئة وبدون حجز 0.65 في المئة). إذن نختار النسبة الأقل وهي 0.25 في المئة من قيمة الصفقة، ونعتبر أن الصفقة لا تتعدى 3 أشهر. أي أن النسبة تحتسب مرة واحدة. لدينا إجمالي مبلغ الصفقات الممولة بصيغة السلم 25,610 مليار دج، وحسب افتراضنا السابق أن نسبة تمويل استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها إلى إجمالي الصفقات الممولة بصيغتي المراجحة والسلم هي 80 في المئة. يكون المبلغ 20,488 مليار دج.

ولدينا في صيغة المراجحة يتم فرض تأمين (هامش ضمان جدية) بنسبة 30 في المئة من قيمة الصفقة (أنظر الملحق رقم 03) وبالتالي يكون المبلغ الذي نحسب عليه عمولة الـ PREG هو:

$$20,488 \times (1 - 0.3) = 14,342$$

وبالتالي المبلغ التي يتم عليه حساب عمولة الـ PREG هو: 14,342، إذن إجمالي عمولة الـ PREG

- بافتراضاتنا السابقة - تقدر بـ: 35,854 مليون دج.

وهذا المبلغ يمثل مجموع الخسائر المسترجعة من طرف بنك السلام عند تطبيقه صيغة السلم لتمويل التجارة الخارجية بدلا من صيغة المراجحة.

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن مصرف السلام الجزائر الذي ومنذ انطلاقه في أواخر سنة 2008 يقوم بمجهودات جبارة ليواكب نشاط المنظومة البنكية العاملة في الجزائر، وفي مجال التجارة الخارجية بالخصوص. حيث يضم 15 فرعاً عبر التراب الوطني تساهم في مجموعها في نجاحات البنك وتطوره، والذي يقوم كغيره من البنوك الإسلامية بتقديم خدمات تهدف للربحية دون أن تهمل التنمية الاجتماعية، باستعمال صيغ التمويل الإسلامية المعروفة.

وفي مجال التجارة الخارجية يستعمل بنك السلام ثلاث تقنيات لتمويل التجارة الخارجية هي: الاعتماد المستندي، والتحصيل المستندي، والتحويل الحر، هذه التقنيات الثلاث شهدت تذبذباً في تطبيقها خلال السنوات التي رافقت عمل البنك من 2009 إلى غاية 2018، مما أثر سلباً على ربحيته. ويستعمل لتنفيذ هذه التقنيات - بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية - ثلاث صيغ تمويل إسلامية هي الوكالة (وهي الأكثر استعمالاً)، والمراجحة التي يستعملها البنك منذ تأسيسه، وصيغة البيع العاجل (السلم) التي بدأ يستعملها حديثاً من سنة 2017.

وبما أن النظام المصرفي الجزائري تقليدي فهو يصدر قوانين وأنظمة وتعليمات دون مراعاة لخصوصية البنوك الإسلامية، وبالتالي تتعرض لصعوبات في تطبيق الصيغ الإسلامية المتاحة، والتي تحاول جاهدة التأقلم معها بما يتوافق مع خصوصيتها والقوانين المنظمة لسير عملها.

وفي فترة دراستنا قام بإصدار ثلاث أنظمة أساسية هي إدراج التحويل الحر في جميع المبادلات التجارية، و التعليم 2017/05، وسياسات التقشف التي تطبقها الحكومة الجزائرية منذ السنوات إلا أن تمويل البنك للتجارة الخارجية في تزايد مستمر مما يوضح أن هذه السياسة لم تؤثر في تمويلات البنك للتجارة الخارجية.

ومن خلال مخرجات هذه الفصل وضحنا مدى تأثير هذه القوانين والأنظمة على تطبيق بنك السلام للصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.

إِلَى خَاتَمِ

✓ تمهيد:

بناء على ما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تحاول أن تلائم بين الضوابط الشرعية وبين القوانين التي تفرضها البنوك المركزية بما يتوافق مع خصوصيتها. حيث تسعى إلى تكييف تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد والتحويل المستنديين حسب الضوابط الشرعية واستخدامهما باعتبارهما آليتان للتمويل البنكي تساهمان في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية.

ولكن المناخ السائد والقوانين السارية لا تخدم الصيرفة الإسلامية عموماً والتجارة الخارجية بالخصوص، بل نجدها في بعض الأحيان تعيقها.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يأتي بحثنا لمعرفة واقع تمويل التجارة الخارجية ومدى استعمال الصيغ الإسلامية في البنوك الإسلامية، وكيفية تطبيقها، ومدى تأثير القوانين والتشريعات التي تفرضها البنوك المركزية لضبط عمليات الاستيراد والتصدير، والتي تعرف - في الجزائر - عدم استقرار، وعدم مراعاة لخصوصية البنوك الإسلامية في طرق التمويل التي تطبقها في هذا المجال باعتبار أن تطبيق أي صيغة تمويل يعتمد على المراجعة بين العائد والمخاطر، والضوابط الشرعية، مما يؤثر على ربحية هذه البنوك وجعلها في بيئة تنافسية غير عادلة مع البنوك التقليدية.

✓ اختبار الفرضيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نجد أن البنوك الإسلامية لا تقوم بعملية تمويل بالقرض ولا تتعامل بالفائدة على خلاف البنوك التقليدية، بل تقوم بالتمويل عن طريق صيغ تتوافق مع الضوابط الشرعية، هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى والتي تنص على أن " البنك الإسلامي يقوم بالتمويل عن طريق صيغ تختلف عن البنوك التقليدية، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية".

وباعتمادنا على النتائج المتوصل إليها، نجد أن البنوك الإسلامية، تتعامل في مجال تمويل التجارة الخارجية عن طريق الصيغ التقليدية، مع تطويعها للضوابط الشرعية، عن طريق وصلها بصيغ المراجعة أو المشاركة أو المضربة أو السلم، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أنه " يتم تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية عن طريق الصيغ التقليدية مع وصلها بصيغ التمويل الإسلامي".

وباعتمادنا على النتائج المتوصل إليها، نجد أن البنوك المركزية تصدر قوانين وتشريعات ضبط للتجارة الخارجية لا تراعي فيها خصوصية البنوك الإسلامية مما يؤثر سلباً على أدائها في الخيار بين مختلف الصيغ الإسلامية المتوفرة. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة والتي تنص على " يتأثر تطبيق الصيغ الإسلامية بالقوانين التي تفرضها البنوك المركزية على عمليات الاستيراد والتصدير".

✓ نتائج الدراسة:

- من خلال ما سبق تم إثبات الفرضيات الجزئية، كما توصلنا إلى النتائج التالية
- تقنيي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي تلائم البنوك الإسلامية، بحيث يمكن ضبطها وفق الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هاتين التقنيتين يمكن استخدامهما وفق عدة أنواع.
- يختلف التعامل مع تقنيي الاعتماد والتحصيل المستنديين بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وهذا راجع إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي لا تقدم القروض بالفائدة في تمويل للتجارة الخارجية.
- البنك الإسلامي محل الدراسة يستخدم - في مجال تمويل التجارة الخارجية - ثلاثة أنواع فقط من صيغ التمويل الإسلامي المختلفة هي: صيغة الوكالة، وصيغة المراجعة وصيغة البيع العاجل (بيع السلم).
- يتأثر اختيار البنك الإسلامي في تطبيق لمختلف الصيغ الإسلامية في مجال تمويل التجارة الخارجية بالآليات التي يفرضها البنك المركزي في ضبط عمليات الاستيراد والتصدير.

✓ التوصيات:

- على ضوء النتائج السابقة يمكن أن نقترح بعض التوصيات التالية:
- على البنوك والمراكز المالية الإسلامية تنشيط مجال هندسة الصيرفة الإسلامية، بالبحث عن بدائل إسلامية مبتكرة لتمويل التجارة الخارجية، وليس فقط تطويع التقنيات الموجودة.
- على البنوك المركزية مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية عند فرض قوانين وتشريعات تضبط عمليات التمويل عموماً، و تمويل التجارة الخارجية بالخصوص.
- على البنوك الإسلامية أن لا تهتم فقط بالربح، ولكن تراعي جانب المساهمة في النهوض بالاقتصاد والتنمية.

✓ آفاق البحث:

- موضوع التجارة الخارجية وتمويلها من طرف البنوك الإسلامية هو موضوع ثري يستحق الاهتمام من طرف الباحثين والمتعاملين من مصدرين ومستوردين، ولهذا فالبحث في الموضوع أمر مهم يتطلب عدة دراسات، وعناية خاصة من طرف الباحثين، تمكنهم من طرح المزيد من التساؤلات مما يثري الموضوع والبحث في إمكانية تطوير الأدوات التقليدية واستحداث أخرى في المستقبل.
- ويمكن إيجاز هذه الآفاق في:

- محددات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.
- صيغ التمويل المستحدثة في تمويل التجار الخارجية
- الهندسة المالية لصيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد فراس العوران، الازمة الاقتصادية العالمية من منظور اسلامي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 2012.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 2001.
- الغريب ناصر، اصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة و النشر، القاهرة، 1996.
- أنس البكري ووليد صافي، الأسواق المالية والدولية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- حري محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الشهاب، الجزائر، 1992.
- حسين حسن شحاته، محمد عبد الحكيم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (بدون دار نشر و لا تاريخ).
- خالد أمين عبد الله وآخرون، العمليات المصرفية الإسلامية، الأردن: دار وائل للنشر، 2008.
- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013.
- عبد القادر بجيج، الشامل في التقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 2010.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة 1، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء للنشر، 1990.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 183.

- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.
- مصطفى حسين سلمان وآخرون. المعاملات المالية في الإسلام، عمان: دار المستقبل، 1990.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي و التكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1996.

2- الرسائل العلمية

- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012.
- العماري عبد الرزاق، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية (حالة البنك الإسلامي للتنمية)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بالقياد، 2010 - 2011.
- ايناس جواد حسن الملاعي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015.
- فريال بن بركة، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017.

3- المقالات المنشورة

- هندرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مقال منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والعشرون، جامعة المستنصرية، 2001.
- أمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مقال منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والعشرون، 2012.
- أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل القائمة على المديونية بالبنوك الإسلامية، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 19، 2018.
- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث العدد السابع، جامعة ورقلة، 2009/2010.
- سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة الباحث المدنية العالمية، العدد 05، 2013.

- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 2، 2013.

- نبيلة بلغنامي، جمال الدين سحنون، التحرير المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2017.

4- المؤتمرات والملتقيات والندوات

- بوفليح نبيل و آخرون، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الازمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، ماي 2009.

- محمد هشام القاسمي الحسني، تجربة مصرف السلام في التمويل الاسلامي، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول التمويل الاسلامي الواقع و التحديات، جامعة الجزائر، بتاريخ: 2010/12/9.

5- التقارير والقوانين والمراسيم والمقررات

- الجريدة الرسمية، العدد 44، القانون رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الجريدة الرسمية، عدد 49، الأمر رقم 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- الجريدة الرسمية، العدد 40، قانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- الجريدة الرسمية، العدد 68، قانون رقم 08-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- الجريدة الرسمية، العدد 77، قانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
- بنك السلام، التقرير السنوي 2012.
- بنك السلام، التقرير السنوي 2013.
- بنك السلام، التقرير السنوي 2014.
- بنك السلام، التقرير السنوي 2015.
- بنك السلام، التقرير السنوي 2016.
- بنك السلام، التقرير السنوي 2017.

6- المقابلات الشفوية

- مقابلة شخصية مع السيد أنيس محمد العاقل، محاسب إدارة التجارة الخارجية لبنك السلام بالمقر الرئيسي للبنك.

7- وثائق مختلفة

- عبد الكريم عمر الشيباني، عقد السلم، بحث مقدم للهيئة الشرعية في بنك الجمهورية الليبي، ليبيا، دون سنة نشر.

8- الجرائد:

- أم الخير حميدي، يومية الحوار الجزائرية، حوار مع المدير العام لبنك السلام الجزائري في 2018/03/17.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Alsalam Bank, **Conditions de Banque** 2019, 2019.
- Banque d'Algérie, **instruction n05/2017 fixant les conditions particuliers relatives a la domiciliations des opérations d'importations de biens destines a la reventes dans l etat**, Alger, 22/10/2017.
- CCI ,**la remise documentaire ,fiche technique**, Grenoble, france, 2018.
- Hakimah yaacob & Aphizan Abdullah, **Standard Issuances for Islamic Finance in International Trade**, Paper presented at International Congress on Interdisciplinary Business and Social Science, 2012 .
- ICC, **ICC Uniform Customs and Practices for Document Credits (UCP)**, 2007.

ثالثا: المواقع الالكترونية

/

- موقع يومية الوسط البحرينية:
<http://www.alwasatnews.com/news/903681.html>
- موقع جريدة الاتحاد الإماراتية:
<https://www.alittihad.ae/article/87396/2006/>
- الموقع الالكتروني لجريدة الجزائر اليوم:
<https://www.aljazairalyoum.com/>
- موقع جزايريس (محرك بحث اخباري)
<https://www.djazairress.com/elmoustakbel/1001118>
- بنك السلام، الموقع الالكتروني:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-32-0.html>

- موقع جريدة الصريح الجزائرية:

<http://www.essarihonline.com/>

- موقع مجلس الخدمات المالية الاسلامية بماليزيا:

[https://www.ifsb.org/ar_membership.php /](https://www.ifsb.org/ar_membership.php/)

- موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الإسلامية:

<https://www.kantakji.com/accounting>

- موقع مرشد تنفيذ تسيير التجارة (التابع لهيئة الأمم المتحدة):

<http://tfig.itcilo.org/AR/contents/collections.htm>

الملاحق
٤ ٣ ٢ ١ ٤

الملحق رقم 01: اتفاقية تمويل الشروط الخاصة (صيغة السلم)



اتفاقية تمويل الشروط الخاصة

بين:

مصرف السلام الجزائري، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد وأحمد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07، 0976530، والممثل من طرف السيد شوقي بن عياش بصفته مدير فرع دالي إبراهيم الكائن مقرها بـ 233 شارع أحمد وأحمد دالي إبراهيم الجزائر.

من جهة و بشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م) لولمواد فاشن SARL ذات رأسمال مقدّر بـ 50.000.000,00 دج والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ [REDACTED] البلدية الأيبار والمقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 10 بـ 0981031-16/00 والممثلة من طرف السيد [REDACTED] بصفته مسير الشركة.

من جهة أخرى و بشار إليه فيما يلي "المتعامل"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح للمتعامل أنه قرأها و وافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

قرر للمصرف منح للمتعامل تمويلا يخصص ل: تمويل بصيغة تعديد الوكالة في تمويل السلم أو بيع الوكالة وفقا للشروط والكيفيات التالية:

1. السقف المالي: حدد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح ببلغ إجمالي يقدر بـ 24.485.221,83 دج أربعة وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف و مئتان وواحد وعشرون دينار جزائري و ثلاثة وثمانون سنتيم
2. التأمينات التقديرية: حدد معدل التأمين التقديري بـ % من قيمة السقف المالي يودع مؤقّتا بحساب مئونة كهامش ضمان جدية أو كفسطة أول يقدمه للمتعامل ويقتطع هذا المبلغ مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة سداد جزئي للتمويل.
3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح في 01 شهر من تاريخ أول استعمال للتمويل.
4. أجال استحقاق: يلتزم للمتعامل بأداء مبلغ التمويل مضاف إليه هامش الربحية المقدّر بـ 09% إلى المصرف بموجب قسط في مدة أقصاها 05 أشهر من تاريخ تنفيذ التمويل كما يتبين من كشف حساب التمويل المفتوح باسم للمتعامل على دفاتر المصرف وجنول الاستحقاق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد، يخصم مباشرة من حساب للمتعامل المودع لدى المصرف.
5. الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
 - يدخل هذا التمويل ضمن حدود التمويلات الممنوحة بنص الشروط والضمانات
 - يعاد تعبئة جدول سداد جديد محاسبيا ويستعمل المبلغ الناتج لسداد الالتزام
 - امضاء سند لأمر
 - تقديم الوكيل بيان يحدد فيه الربح المتوقع عن عملية بيع السلم
 - يخصم من أجرة الوكيل في حدود مبلغ قدره 918.200,00 دج
 - سداد الأقساط المتأخرة في السداد
 - تقديم الشهادات الجبائية و شبه الجبائية محينة

تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في [REDACTED] بين:

المصرف

المعامل

قراؤه ووافق عليه

SARL [REDACTED] LOT 57
EL BIA [REDACTED]
RC:16/00-0981031 B 10

2018

مدير فرع دالي إبراهيم

الملحق رقم 02: اتفاقية تمويل الشروط العامة (تابعة لصيغة السلم)

اتفاقية تمويل	
الشروط العامة	SARL Le Nomade Fashion
- عدم صحة تصرفات المتعامل، - تحويل التحويل لأغراض أخرى بخلاف موضوع التمويل، - تعرض لئال المرحوم للتلف أو التدمير الحاصل بسبب أعمال المتعامل، - توقيف النشاط، الإفلاس، تشوية قضائية، توقف عن الدفع، أو أية حالة مماثلة أخرى، - كل تغير يتعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلباً على تسديد التمويل، - البيع الودي أو الضماني للمال المرحوم، - تسجيل أي عارض حساب مثبت قانوناً يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية. وبناءً على مقتضى المشاركة يفسح المقتد للحالات السابقة بما يتفق مع أحكام المشاركة.	تمهيد: - بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف و المتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. - بالإشارة إلى طلب معالجة الديون المستحقة للمقدم من قبل المتعامل والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. بما أن الطرفين يتبعان يكامل الأهلية القانونية للتعامل، فقد اتفقا على الآتي:
المادة الرابعة: الالتزام بالبيع دون الإخلال بحالات الاستحقاق المبينة في المادة أعلاه، يلتزم العميل في حال التأخر عن الرضا، بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها في صيغ اللامانة بالتوقيع لتسليم الخزائن بالمصرف لينفق في وجوه الزنا والخير بنسبة تعادل نسبة العائد السنوي المنصوص عليه في الشروط الخاصة يضاف إليه نسبة 2% ويرخص للمصرف اقتطاعها من حسابه.	المادة الثانية: تسديدات المتعامل - يتعهد المتعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لفائده وتوظيف رقم أعماله ونشاطه التجاري بحسبه. - يتعهد المتعامل بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها. - يتعهد المتعامل بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتسليمه لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية للمفعول.
المادة الرابعة: الضمانات يلتزم العميل بتعويض كل الضمانات المبنية والأو المالية والأو الشخصية التي يطلبها المصرف والمقدمة ضمن الشروط الخاصة. تتصل الضمانات للشروط ضمن عقود المشاركات بحالات التعدي والتعويض وعلاقة شروط المقاد.	وعليه: - يرحس المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق أن يقدم للمصرف المستحقة، كما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، يوم كذا بق فتح الحساب قبل العملية أو بعدها، ويقوضه في صرف العملة الأجنبية بمسار يوم الحساب، كما يحق للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المزايا بين الأرصدة المالية والمدينة.
المادة الخامسة: المضاربات والحوقوق اتفق الطرفان أن تكون مضاربات هذه الاتفاقية وكل ملحقات ومصاريف تسجل العقود والرهون وحقوق وأنصاف اتمامين وإعطشيين التفصيلين وعائقالي البيع بالمراد وكلها مضاربات الإجراءت التي قد يتحملها للمصرف لتحويل للبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو للمزيرة عنها مستقبلاً على عاتق المتعامل الذي يوافق على ذلك صراحةً وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بمحسبها من حسابه أو حساباته للمستحقة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.	- يفوض المتعامل للمصرف بأن يتقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرحومة أو الممنوعة كتأمينات تنفيذية مقابل التحويلات المستحقة دون حاجة ال الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل. كما يحق للمصرف أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة ال حين سداد المبالغ للمستحقة.
المادة السادسة: الموعود لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطناً لها القانون المحددة ضمن هذه الاتفاقية. ويبقى هذا العنوان هو المعيار بالنسبة للمتعامل ما لم يشير المصرف بغيره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول بين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وشبه القضائية وكل ما يصدر عن المصرف إلى المتعامل مقبولة عليه في عزائه للمذكور أعلاه.	- تتجر جميع الحسابات للمستحقة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تنتج في المستقبل، لدى المصرف شائعة بمقتضاها البعض بحيث يحق للمصرف الاعتصام عن تسليم للمتعامل الرصيد المالي لأي حساب منها حتى سداد الرصيد. للدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب من غير آخر ويجوز للمصرف خصم الرصيد المالي في أي حساب سداداً للرصيد للدين. كما يحق للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات المتعامل للمستحقة في حساب واحد والأو إجراء المزايا بين الأرصدة المدينة والدائنة.
المادة السابعة: حل المنازعات أي نزاع ينشأ بين الطرفين بعد تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو ما يفرع عنها يتم حله ودماً في أجل 15 يوماً في حال عدم التوصل إلى حل ودي فعلى الطرف الذي يهيم الأمر أن يرفع النزاع إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم وغير قابل للاستئناف في ظرف ثلاثة أشهر وفقاً للقوانين الجزائية السارية للمفعول وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم الطرفان بتعيين عكسهما خلال 10 أيام من إعطاف الطرف الذي يهيم الأمر الطرف الآخر بوجود نزاع وبين المحكمين في أجل 10 أيام محكماً ثالثاً ويجتمع الهيئة في أقرب الأجل للتوقيع على محضر التسبيب، وتوافق الطرفان صراحةً على تنفيذ الحكم الصادر بصورة طوعية. ولا يمكن للمتعامل أن يحتج بوجود شرط التحكيم لإيقاف أو إبطال عملية التنفيذ على الضمانات التي ياتزرها بالمصرف.	- يسمح للمتعامل للمصرف أن يحمل عمله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى لتسليمه للمصرف لغاية التحصيل، إلا أن للمتعامل بطلان مدينا بالثمن ومسؤولاً أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين. المادة الثالثة: شروط الأجل وفسخ العقد بالنسبة لعقود اللامانة تسقط جميع الأجل المحددة للسداد ويصبح الدين مستحق الأداء حالا ودفعه واحدة، في الحالات التالية وذلك بعد مضي مدة 15 أيام على إنداء المتعامل دون جدوى: - عدم احترام المتعامل أحد بنود هذه الاتفاقية، - عدم تسديد المبالغ المستحقة والتأجيل الدفع لأي سبب من الأسباب في الأجل المنفق عليها، كما يمكن للمصرف المطالبة بالتسديد القوي بجميع الأموال المستحقة، ويقون أي إجراء مسبق في الحالات التالية:
المادة الثامنة: نسخ العقد حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل. وبصر للمتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وأنه فهمها واستوعبها استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاماً كاملاً لا رجوع عنها.	

الملحق رقم 03: اتفاقية تمويل الشروط الخاصة (صيغة المراجعة)



اتفاقية تمويل الشروط الخاصة





بين:

مصرف السلام الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد شوقي بن عياش بصفته مدير فرع دالي إبراهيم الكائن مقرها بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر.

من جهة و يشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المسماة **HYDRA**) ذات رأسمال مقدر بـ 200.000.000,00 دج والكائن مقره (ها) الاجتماعي **HYDRA** أش رقم 12 بلدية حيدرة والمقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 08 بـ 16/00-**HYDRA** والمثلة من طرف السيد **HYDRA** بصفته مسير للشركة.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المتعامل"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح للمتعامل أنه قرأها و وافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

قرر المصرف منح للمتعامل تمويلا بخصص ل: تمويل استغلالي بصفة اعتمادات مستندية/بواليص تحصيل بقيمة 200 مليون دج بآمين نقدي 30% عند الفتح و الباقي مع المصاريف الجمركية موصول ببيع أجل (يسدد مسبقا بمجرد ورود التحويل).

وفقا للشروط والكتيبات التالية:

1. السقف المالي: حدد السقف المالي للخطط التمويلي الممنوح بمبلغ إجمالي يقدر بـ 200.000.000,00 دج (مائتان مليون دينار جزائري)
2. القاميات النقدية: حدد معدل التأمين النقدي بـ 30 % من قيمة السقف المالي بوضع مؤقتا بحساب مئونة كهامش ضمان جدية أو كنسب أول يقدمه للمتعامل ويقطع هذا المبلغ مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة سدادا جزئيا للتمويل.
3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح في 12 شهر من تاريخ أول استعمال للتمويل.
4. آجال استحقاق: يلتزم المتعامل بأداء مبلغ التمويل مضاف إليه هامش الربحية المقدّر بـ: 09 % إلى المصرف بموجب قسط في مدة أقصاها من 120 يوم إلى 180 يوم من تاريخ تنفيذ التمويل كما يتبين من كشف حساب التمويل المفتوح باسم المتعامل على دفاتر المصرف وحلول الاستحقاق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد، يخصم مباشرة من حساب المتعامل المودع لدى المصرف.

- الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:

- الكفالة التضامنية للشريك بإجمالي التسهيلات.
- توطين الصفقة بالمصرف.
- إمضاء سند لامر بإجمالي التسهيلات.
- تقديم شهادة جباثيه وشبه جباثيه محينه قبل التفعيل.
- تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط للبيئة اعلاء.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في 02 أكتوبر 2018

المصرف

Gerant
المتعامل

قرأته ووافقت عليه

HYDRA
- Alger

مدير فرع دالي إبراهيم

الملحق رقم 04: اتفاقية تمويل الشروط العامة (تابعة لصيغة المراجعة)



20

اتفاقية تمويل

الشروط العامة



AL SALAM BANK

تمديد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف و للمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بالإشارة إلى طلب معاملة الديون للمتوفرة للمقدم من قبل للمعامل والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بما أن الطرفين يتسمان بكامل الأهلية القانونية للمتعاقدين، فقد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى: الموضوع

تمثل هذه الاتفاقية الإطار المتعاقد العام للتحويلات المتنوعة من المصرف إلى للمعامل في إطار معاملة الديون للمتوفرة وفق الصيغة و لتبلغ وأحوال التسديد والشروط المتفق عليها بين الطرفين والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة الثانية: تسهيلات التمويل

- يتعهد للمعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته وتوطين رقم إحصائه وتشامله التجاري بحسابه.
- يتعهد للمعامل بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- يتعهد للمعامل بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتحصيله لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية للمعامل.

وعليه:

- يحرص للمعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصص المبالغ المستحقة، بما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو بعدها وبمؤخره في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الحقب، كما يحق للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء للمدانة بين الأرصدة البانكية والمدينة.
- يتعهد للمعامل للمصرف بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المدوّنة في حسابات الواردات/ أو للمزونة أو للتقدمة كتابيات نقدية مقابل التحويلات المتنوعة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من للمعامل. كما يحق للمصرف في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات للمتوفرة باسم للمعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف خاضعة بمقتضى البعض بحيث يحق للمصرف الامتناع عن تسليم للمعامل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد الدائن للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب معين آخر ويجوز للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد الدائن كما يحق للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات للمعامل للمتوفرة في حساب واحد وإجراء للمقاصة بين الأرصدة للمدينة و البانكية
- يسمح للمعامل للمصرف أن يحمل عمله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى للسلة للمصرف لغاية التحصيل ، إلا أن للمعامل بظنّ مدينا بالثمن ومسؤولاً أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة الثالثة: سقوط الأجل وفتح العقد:

بالنسبة لمقود للمدانة تسقط جميع الأجل المحددة للسداد ويصبح الدين مستحق الأداء حالا ودفعه واحداً، في الحالات التالية وذلك بعد مضي مدة 15 أيام على إلتزام للمعامل دون حلول:

- عدم احترام للمعامل أحد بنود هذه الاتفاقية،
- عدم تسديد المبالغ المستحقة للدفع لأي سبب من الأسباب في الأجل المتفق عليها،

كما يمكن للمصرف المطالبة بالتسديد الفوري لجميع الأموال المستحقة، وبندون أي إجراء مسبق في الحالات التالية:

- عدم صحة تصاريحات للمعامل،
- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،
- تعرض لظال للمرهون للتلّف أو التدهور الخطير بسبب إهمال للمعامل،
- توليف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع ، أو أية حالة مماثلة أخرى،
- كل تغير يتعلق بالوضعية المالية والقانونية للمعامل يمكن أن يؤثر سلباً على تسديد التمويل،
- البيع البودي أو القرضي للمال للمرهون،
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانوناً يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.

وبنسبة لمقود للمدانة ينسخ العقد للحالات السابقة بما يتفق مع أحكام للمشاركة.

المادة الرابعة: الالتزام بالتوقيع

دون الإخلال بمجالات الاستحقاق المبينة في المادة أعلاه، يلتزم العميل في حال التأخر عن الوفاء بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها في مبلغ للمدانة بالتوقيع بصورتها بالمصرف ليقيم في وجود الزوال والخروج بنسبة تعادل نسبة العائد السنوي المتخصص عليه في الشروط الخاصة بنسب إلى نسبة 62% ويرخص للمصرف لاتعامها من حساب.

المادة الخامسة: الضمانات

يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات المبنية و/أو مادية و/أو الشخصية التي يطلبها للمصرف والهادفة ضمن الشروط الخاصة.

تتضمن الضمانات للشروط ضمن مقود للمشاركات بحالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط المقعد.

المادة السادسة: المضاربات والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مضاربات هذه الاتفاقية وكل ملحق ومضاربات لتسجيل العقود والمزونات وحقوق وأرباح المصارف والمضامين والقضائين ومضاربات البيع بالمراد وكلما مضاربات الإجراءات التي قد يتخذها للمصرف لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو للمزونة منها مستقبلاً على عاتق للمعامل الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يندفعها مباشرة أو يتخصص من حسابها أو حسابات للمتوفرة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السابعة: المودعين

تتفيد هذه الاتفاقية، اختار الطرفان مودعا لها القانون المحددة ضمن هذه الاتفاقية. وبني هذا العنوان هو المقود بالنسبة للمعامل ما لم يشير المصرف بغيره بموجب كتاب رسمي بالودع للسجل مع إشعار بالموصل بين فيه عنوانه الجديد، ولا تكون جميع التبدلات القضائية وشبه القضائية وكل ما يصدر عن المصرف إلى للمعامل مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة الثامنة: حل المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتسدد تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو ما ينجر عنها يتم حله ودفا في أجل 15 يوماً من حال عدم التوصل إلى حل ودي فعلى الطرف الذي يهيم الأمر أن يرفع النزاع إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء لفصل فيه بحكم نهائي وملزم وغير قابل للإستئناف في ظرف ثلاثة أشهر وفقاً للقوانين الجزائية السارية للمعامل وما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم الطرفان بتعيين عكسبها خلال 10 أيام من إحطار الطرف الذي يهيم الأمر الطرف الآخر بوجود نزاع وبين المهكتان في أجل 10 أيام عكسها ثالثاً وتجمع الهيئة في أقرب الأجل للتوقيع على محضر التسبيب، ويوافق الطرفان صراحة على تنفيذ الحكم الصادر بعسرة ملووية.

ولا يمكن للمعامل أن يمتنع بوجود شرط التحكيم لإيقاف أو إبطال عملية التنفيذ على الضمانات التي يياشرها للمصرف.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

وبصرح للمعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وأنه فهمها واستوعبها استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاماً كاملاً لا رجوع عنها.

202

EUROL S

Site DNC

Bâtiment H

HYDRA

- Alg

الملحق رقم 05: جدول التحصيل (المخالصة) لصيغة بيع السلم

LD Schedule Balances (full)

Contract No: LD1914700074 Customer No : 311192 SARL WORLD IRON

Value Date : 27 MAY 2019 Maturity Date : 26 NOV 2019

Pft Rate : 9% O/D Status Type 21070 Bai Li Adjel LOCAL

Status : CUR

Current Outstanding : 0 INAU

Joint Holder :

Date	Overdue	Total payment	Principal	Profit	Commission	Fees	Charges	Outstanding
27 MAY 19		-22,500,000.00	-22,500,000.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-22,500,000.00
26 NOV 19		23,698,181.25	22,500,000.00	1,006,875.00	0.00	0.00	191,306.25	0.00

Closing Balance 0.00

الملحق رقم 06: جدول التحصيل (المخالصة) لصيغة بيع المراجعة

LD Schedule Balances (full)

Contract No: LD1901700120 Customer No : 3964 SARL GREAT WAY IMPORT E
 Value Date : 17 JAN 2019 Maturity Date : 16 JUL 2019
 Pft Rate : 09% O/D Status Type 21053 Alsalam
 Status : CUR
 Current Outstanding : DZD 22,500,000.00
 Joint Holder :

Date	Overdue	Total payment	Principal	Profit	Commission	Fees	Charges	Outstanding
17 JAN 19		-22,500,000.00	-22,500,000.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-22,500,000.00
16 JUL 19		23,698,181.25	22,500,000.00	1,006,875.00	0.00	0.00	191,306.25	0.00
Closing Balance 0.00								